



## الدورة العاشرة

كينغستون، جامايكا

24 أيار/مايو - 4 حزيران/يونيه 2004

تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار  
بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة  
لقانون البحار

## المحتويات

## الفقرات الصفحة

4	5-1	.....	أولا - مقدمة
6	9-6	.....	ثانيا - عضوية السلطة
7	53-10	.....	ثالثا - إنشاء الهيئات الرئيسية للسلطة
7	14-10	.....	ألف - الجمعية
10	22-15	.....	باء - المجلس
13	28-23	.....	جيم - لجنة المالية
14	35-29	.....	دال - اللجنة القانونية والتقنية
18	38-36	.....	هاء - الأمين العام
18	53-39	.....	واو - الأمانة

24	58-54	..... رابعا - الميزانية والمالية
24	55-54	..... ألف - الميزانية
25	58-56	..... باء - الأنصبة في الميزانية
26	64-59	..... خامسا - العلاقات مع البلد المضيف
26	61-60	..... ألف - اتفاق المقر
27	64-62	..... باء - الاتفاق التكميلي
28	68-65	..... سادسا - بروتوكول امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار
29	69	..... سابعا - البعثات الدائمة لدى السلطة
30	72-70	..... ثامنا - العلم والشعار
30	80-73	..... تاسعا - العلاقات مع الأمم المتحدة والهيئات الأخرى
30	77-74	..... ألف - اتفاق بشأن العلاقة مع الأمم المتحدة
31	80-78	..... باء - العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى
32	97-81	..... عاشرا - الأعمال الفنية للسلطة
34	87-85	..... ألف - الموافقة على خطط عمل للاستكشاف
35	91-88	..... باء - استكمال الالتزامات المتعلقة بقرار الثاني
		جيم - اعتماد الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة
36	96-92	المعادن واستكشافها
38	97	..... دال - إصدار عقود الاستكشاف
39	103-98	..... حادي عشر - المكتبة والمنشورات والموقع على شبكة الإنترنت
41	141-104	..... ثاني عشر - برنامج العمل الفني، 2007-2005
42	110-107	..... ألف - المهام الإشرافية فيما يتعلق بالعقود القائمة
		باء - القوانين التنظيمية المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة
		المعادن والقشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت
44	113-111	..... واستكشافها

		التقييم المستمر للبيانات المتاحة المتعلقة بالتنقيب عن	جيم -
45	121-114	العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها	
50	136-122	تعزيز إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة وتشجيعها	دال -
57	141-137	المعلومات والبيانات	هاء -
59	144-142	الخاتمة	ثالث عشر -

## أولا - مقدمة

1 - يقدم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار هذا التقرير إلى جمعية السلطة بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ("الاتفاقية"). وإلى جانب العرض المعتاد لأعمال السلطة خلال الـ 12 شهرا الماضية، يقدم التقرير أيضا نظرة عامة أكثر تفصيلا على الإنجازات والمعالم في حياة السلطة منذ إنشائها.

2 - وقد ظهرت السلطة الدولية لقاع البحار إلى الوجود رسميا مع نفاذ الاتفاقية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، وإن كان إنشاؤها قد جاء نتيجة لمفاوضات طويلة وشاقة تعود إلى أواخر الستينات. وكان عدم الرضا عن نظام التعدين في قاع البحار العميق، الوارد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية<sup>(1)</sup>، هو السبب الأساسي لرفض الاتفاقية الذي طرحته الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الصناعية الرئيسية في عام 1982. ولم يتسن تسوية الخلافات العالقة فيما يتصل بالجزء الحادي عشر إلا في عام 1994، عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 تموز/يوليه 1994 اتفاقا بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 ("الاتفاق")<sup>(2)</sup>، وذلك بإدخال تحسينات كبيرة على النظام الوارد في الجزء الحادي عشر. وقد جاء اعتماد الاتفاق بعد مشاورات مكثفة بدأت في عام 1990 تحت رعاية خافيير بيريس ده كويار، الأمين العام للأمم المتحدة، ومن بعده خلفه بطرس بطرس غالي، بعد أن أصبح من الواضح أن الوقت قد حان لإعادة النظر في الأحكام الخلافية بشأن التعدين في قاع البحار، في ضوء التغيرات الأيديولوجية والسياسية والاقتصادية الواسعة التي حدثت في العالم منذ اعتماد الاتفاقية.

3 - وتقوم السلطة بعملها وفقا لنظام التعدين في قاع البحار العميقة الوارد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق. على أنه عندما عقدت السلطة دورتها الافتتاحية في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 في كينغستون، لم يكن من الواضح بالمرّة كيف سيتسنى التطبيق العملي للأحكام المعقدة للاتفاقية والاتفاق، وكيف ستضطلع السلطة بمهامها الفنية، وبخاصة إذا روعي تأخر التعدين في قاع البحار العميقة طويلا، والاحتمالات غير المؤكدة للاضطلاع بأي شكل من أشكال التعدين التجاري

في المستقبل القريب. ولذلك كانت الأعوام الأولى من وجود السلطة مكرسة لاتخاذ القرارات التنظيمية اللازمة لقيام السلطة بعملها على الوجه المناسب بصفتها منظمة دولية مستقلة ذاتيا، بما في ذلك انتخاب أعضاء مختلف الأجهزة والهيئات التابعة للسلطة، واعتماد النظام الداخلي لهذه الأجهزة والهيئات، واعتماد النظام المالي والإداري، وإبرام اتفاق المقرر. وقد انتهت الآن المرحلة التنظيمية من عمل السلطة التي دخلت الآن في مرحلة جديدة من حياتها تتسم بطابع فني أكبر. وفي غضون الأعوام الأخيرة، ازداد الطابع التقني لمجالات تركيز عمل السلطة. ولذلك أصبح من المناسب في هذه المرحلة، بعد 10 أعوام من إنشاء السلطة، أن تستعرض الجمعية التقدم الذي حققته السلطة حتى الآن في الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المحددة في الاتفاقية والاتفاق، وأن تحدد الاتجاه القادم لبرنامج عمل السلطة.

4 - وتتناول الفروع من "ثالثا" إلى "تاسعا" من هذا التقرير بصفة أساسية المسائل التنظيمية، بما في ذلك بيان بإنشاء الهيئات الرئيسية للسلطة، في حين يتضمن الفرعان "عاشر" و "حادي عشر" استعراضا لأهم الإنجازات الفنية للسلطة. ويتضمن الفرع "ثاني عشر" تفاصيل برنامج العمل المقترح للسلطة الذي يستغرق ثلاثة أعوام. وترد الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية المطلوبة لإنجاز برنامج العمل المقترح في الاقتراحات المتعلقة بالهيكل المنقح للأمانة والواردة في الباب الثالث (واو)، وفي الميزانية الإدارية المقترحة للفترة 2005-2006 (ISBA/10/A/4-ISBA/10/C/6). أما الفرع "ثالث عشر" فيتضمن بعض الملاحظات الختامية.

5 - وقد يجدر بالإشارة أيضا أن المادة 154 من الاتفاقية تطلب إلى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار أن تقوم، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، باستعراض عام ومنهجي للطريقة التي طبق بها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في الاتفاقية. وللجمعية في ضوء هذا الاستعراض أن تعتمد، أو توصي بأن تعتمد أجهزة أخرى، تدابير تؤدي إلى تحسين سير هذا النظام. وقد أجري آخر هذه الاستعراضات في عام 2000، في أثناء الدورة السادسة. وفي هذا الوقت، اتفقت الجمعية مع توصية الأمين العام بأن الخبرة القصيرة للغاية التي اكتسبتها السلطة في تطبيق النظام تجعل من السابق لأوانه التقدم بأي توصيات إلى السلطة بشأن التدابير التي تؤدي إلى

تحسين سير النظام. وهناك استعراض آخر مقرر إجراؤه في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 (وبالتالي يمكن أن تجريه السلطة في دورتها الحادية عشرة في عام 2005)؛ وهذا التقرير يمكن أن يعتبر بمثابة معلومات أساسية مفيدة لمثل هذا الاستعراض.

## ثانيا - عضوية السلطة

6 - وفقا للفقرة 2 من المادة 156 من الاتفاقية، تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بحكم الواقع. وحتى 29 شباط/فبراير 2004، أصبحت 144 دولة والجماعة الأوروبية أطرافا في الاتفاقية، وبالتالي أعضاء في السلطة.

7 - وتتص المادة 4 من الاتفاق على أنه لا يجوز لأي دولة أو كيان إثبات قبوله الالتزام بهذا الاتفاق ما لم يكن قد أثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية. وعلى العكس من ذلك، ينص الاتفاق على أن أي صك تصديق على الاتفاقية أو إقرارها رسميا أو الانضمام إليها يودع بعد اعتماد هذا الاتفاق يعد أيضا قبولاً للالتزام بالاتفاق. ومن السمات الهامة للاتفاق تطبيقه المؤقت. ولم يكن المقصود بذلك فقط تسهيل القبول العالمي للاتفاقية، بل أيضا تعزيز المشاركة العالمية في السلطة بالسماح بالعضوية المؤقتة لحين استكمال الإجراءات الضرورية قبل التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وتتص المادة 7 من الاتفاق على أنه إذا حل يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 (تاريخ نفاذ الاتفاقية) ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه، مع بعض الاستثناءات. وقد كان ذلك حكما هاما قصد به تفادي احتمال ازدواج الأنظمة القائمة عند بدء نفاذ الاتفاقية.

8 - وبموجب الفقرة 1 من المادة 6<sup>(3)</sup>، بدأ نفاذ الاتفاق في 28 تموز/يوليه 1996. وفي ذات التاريخ، وبموجب الفقرة 3 من المادة 7، لم يعد التطبيق المؤقت للاتفاق ساريا. ومع ذلك، وبمقتضى أحكام الفقرة 12 (أ) من الفرع 1 من مرفق الاتفاق، أصبح بإمكان الدول والكيانات التي كانت تطبق الاتفاق بشكل مؤقت والتي لم يكن الاتفاق ساريا بالنسبة إليها أن تستمر في عضوية السلطة على أساس مؤقت، حتى بدء سريان الاتفاق بالنسبة إلى هذه الدول والكيانات، وذلك بإرسال إشعار كتابي إلى الوديع بهذا المعنى

قبل 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، وبتقديم طلب إلى مجلس السلطة بتمديد العضوية على أساس مؤقت بعد 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1996. وبموجب الفقرة 12 (أ) من الفرع 1 من مرفق الاتفاق، أمكن للمجلس تمديد هذه العضوية لما بعد 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 لفترة أو فترات أخرى لا يزيد مجموعها على سنتين، بشرط أن يطمئن المجلس إلى أن الدولة المعنية أو الكيان المعني يبذل جهودا عن حسن نية لكي يصبح طرفا في الاتفاق والاتفاقية. وقد انتهت العضوية المؤقتة لجميع الدول في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998<sup>(4)</sup>.

9 - وتشير التقارير السنوية للأمين العام بصفة مستمرة إلى وجود فئة قليلة من الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق، رغم موافقتها على الالتزام بالاتفاقية قبل اعتماد الاتفاق. وحتى 29 شباط/فبراير 2004، كان عدد مثل هذه الدول لا يزال 28 دولة، وهي: أنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، والبحرين، والبرازيل، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفيت نام، ومالي، ومصر، واليمن. ومع أن الوضع قد تحسن كثيرا منذ عام 1997، حينما كان عدد هذه الدول 38، فإن المأمول أن تتمكن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من استكمال جميع الإجراءات اللازمة لكي تصبح أطرافا في الاتفاق في أسرع وقت ممكن. وقد وضع الأمين العام، منذ عام 1998، ممارسة تقضي بأن يرسل سنويا إلى مثل هذه الدول مذكرة يحثها فيها على النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاق.

## ثالثا - إنشاء الهيئات الرئيسية للسلطة

### ألف - الجمعية

10 - تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة وتعتبر، بموجب المادة 160 من الاتفاقية، الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات مسؤولة أمامها كما هو منصوص عليه في الاتفاقية. وقد عقد أول اجتماع للجمعية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 في كينغستون، ورأسه الأمين العام للأمم

المتحدة ورئيس وزراء جامايكا ووزير خارجيتها. وكان هذا الاجتماع ذا طابع احتفالي أساسا. وعقد الجزء الثاني من الدورة الأولى للسلطة في كينغستون في شباط/فبراير 1995. وفي 27 شباط/فبراير 1995، انتخبت الجمعية بالتزكية السفير هاشم جلال (إندونيسيا) أول رئيس لها<sup>(5)</sup>. وعملا بالممارسة التي اعتمدت في فترة وجود اللجنة التحضيرية<sup>(6)</sup>، انتُخب أربعة نواب للرئيس، مما يضمن أن يتألف المكتب من عضو من كل واحدة من المجموعات الإقليمية الخمس<sup>(7)</sup>. وقد استمر السفير جلال يرأس الجمعية بصفة مؤقتة في الدورة الثانية في عام 1996، ولكن اعتبارا من 1997، رسخت الممارسة المتعلقة بتناوب المجموعات الإقليمية ولم يحدث مطلقا أن نشأ خلاف بشأن انتخاب الرئيس.

## 1 - النظام الداخلي للجمعية

11 - قامت اللجنة التحضيرية وفقا لصلاحياتها بوضع مشروع للنظام الداخلي كي تنظر فيه الجمعية<sup>(8)</sup>. بيد أنه وفي ضوء اعتماد الاتفاق، اقترحت الأمانة العامة للأمم المتحدة إدخال عدد من التعديلات على مشروع النظام الداخلي لتراعي فيه الأحكام الواردة في الاتفاق<sup>(9)</sup>. وأنشأت الجمعية، في الجزء الثاني من دورتها الأولى في آذار/مارس 1995، فريقا عاملا يتألف من عشرة أعضاء (عضوان لكل مجموعة إقليمية) لتتقيد مشروع النظام الداخلي: مصر والبرازيل وألمانيا وإندونيسيا وجامايكا وبولندا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والسنغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ودُعيت الولايات المتحدة الأمريكية للاشتراك في عمل الفريق بصفة مراقب. كما انتخب وائل أبو المجد (مصر) رئيسا للفريق العامل. وعرض مشروع النظام الداخلي المنقح على الجمعية في جلستها 14 المعقودة في 16 آذار/مارس 1995. وبعد انتهاء المناقشة التي قُدِّم فيها اقتراح من نيوزيلندا لإدخال تعديلات محددة، اعتمدت الجمعية نظامها الداخلي في جلستها العامة 15 المعقودة في 17 آذار/مارس 1995<sup>(10)</sup>.

## 2 - النصاب

12 - ظلت الجمعية تجتمع سنويا منذ عام 1996. وانهقدت الدورة الأولى (من 1994 إلى 1995) في ثلاثة أجزاء، واجتمعت الدورتان الثانية

(1996) والثالثة (1997) في جزئين. واجتمعت الدورة الرابعة (1998) في ثلاثة أجزاء. و بالنسبة للدورة الخامسة (1999) عقدت الجمعية دورة واحدة مدتها أسبوعان. و انعقدت الدورة السادسة (2000) في جزئين مدة كل منهما أسبوعان، بسبب الحاجة لكي ينظر المجلس في قواعد التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة المعادن واستكشافها واعتمادها. و انعقدت الدورات السابعة (2001) والثامنة (2002) والتاسعة (2003) في جزء واحد مدة كل منه أسبوعان.

13 - وكانت الصعوبة الرئيسية التي واجهتها الجمعية هي تأمين المشاركة الواسعة في عملها. وتنص الفقرة 5 من المادة 159 من الاتفاقية على أن أغلبية الأعضاء في السلطة تمثل النصاب القانوني، وتكرر هذا النص في النظام الداخلي للجمعية. ومنذ عام 1998، أصبح من الواضح أن هنالك صعوبة كبيرة في تأمين النصاب القانوني المطلوب من الدول الأعضاء لاجتماعات الجمعية في كينغستون، مما أثر سلباً على قدرة الجمعية في اتخاذ القرارات. وبرزت هذه الصعوبات أثناء الجزء الثالث من الدورة الرابعة، حيث كان من الضروري عقد اجتماع مدته يومان للجمعية في نيويورك بغرض اعتماد ميزانية السلطة فقط، نظراً لعدم تيسر اعتماد الميزانية في الجزء الثاني من الدورة بسبب انعدام النصاب القانوني في كينغستون. وفي الدورة الثامنة (2002) وأثناء مناقشة التقرير السنوي للأمين العام، وجّه اهتمام الجمعية إلى هذه المشكلة. وأشار إلى أن الجمعية قد احتاجت، في الفترة بين عامي 1997 و 1999، إلى الاجتماع لمدة ستة أيام فقط من جملة 30 يوماً من الاجتماعات المقررة. ويضطلع المجلس واللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية بمعظم نشاط السلطة. وتحال قرارات وتوصيات هذه الهيئات إلى الجمعية للنظر فيها والموافقة عليها. وقد ورد اقتراح في تلك الظروف، ومع مراعاة اكتمال التنظيم الداخلي للسلطة إلى حد كبير بسبب تحول السلطة إلى الأخذ بهيكل للميزانية يحتاج من الجمعية إلى اعتماد ميزانية مرة واحدة فقط كل سنتين، ربما كان من الملائم النظر في إمكانية اجتماع الجمعية مرة واحدة كل سنتين بأمل أن يشجع ذلك المزيد من الدول على حضور اجتماعاتها. وسوف تقوم الجمعية في تلك الحالة باعتماد الميزانية وبرنامج العمل وإجراء الانتخابات الضرورية لشغل المقاعد في المجلس، والاضطلاع بالأعمال الأخرى حسب الاقتضاء. وسوف يستمر

المجلس واللجنة القانونية والتقنية في الاجتماع سنويا. وفي حين تدرك الجمعية أن انعدام النصاب القانوني في اجتماعاتها في كينغستون يمثل مسألة خطيرة تتطلب المعالجة، فإنها ليست على استعداد في هذا الوقت إلى الانتقال إلى دورة للاجتماعات مرة كل سنتين. وقد طلب إلى الأمين العام تنظيم دورات السلطة في المستقبل بأكثر الطرق كفاءة وفقا لبرنامج عمل كل دورة، مع مراعاة الحاجة لتوخي المرونة والروابط العضوية القائمة بين مختلف الأجهزة والهيئات التابعة للسلطة<sup>(11)</sup>.

14 - ووفقا لذلك الطلب، تم تنظيم جدول اجتماعات الدورة التاسعة (2003) بطريقة تتيح للجمعية أن تجتمع أربعة أيام فقط على مدى فترة مدتها سبعة أيام. وتم على نحو مماثل تنظيم جدول الدورة العاشرة (بجانب الدورة الخاصة التي مدتها يومان المقرر عقدها يومي 25 و 26 أيار/مايو 2004)، بحيث تجتمع الجمعية على مدى فترة مدتها سبعة أيام. وبالرغم من هذه التدابير، لم تلاحظ زيادة كبيرة في الحضور في عام 2003. ويتمثل النصاب المطلوب للجمعية بنصف أعضاء السلطة. وكلما ازداد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، يزداد أيضا العدد المطلوب من أجل النصاب. ونظرا لأن عددا من الدول الأطراف لا يجد مصلحة مباشرة أو حتى غير مباشرة في مرحلة استكشاف تعدين قاع البحار، فلا مفر من أن تستمر الجمعية في مواجهة الصعوبات في تأمين النصاب القانوني من أجل اتخاذ القرارات المهمة بشأن مسائل مثل الميزانية، والأنشطة المقررة للاشتراكات، والانتخابات للهيئات الفرعية. ولا تزال هذه المسألة مدعاة لقلق السلطة الشديد وتحتاج للمعالجة.

## باء - المجلس

15 - المجلس هو الجهاز التنفيذي للسلطة. ويتمتع بالسلطة، وفقا للاتفاقية والاتفاق والسياسات العامة التي وضعتها الجمعية، لوضع السياسات المحددة التي تتبعها السلطة بشأن أية مسألة أو قضية تقع ضمن اختصاصها. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع المجلس بعدد من السلطات والوظائف الخاصة التي تحددت في الفقرة 2 من المادة 162 من الاتفاقية.

16 - وطبقا للفقرة 15 من الفرع 3 من مرفق الاتفاق، يتألف المجلس من 36 عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

” (أ) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصاءات بشأنها قد استهلكت أكثر من 2 في المائة من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي، وكانت لها واردات صافية بلغت أكثر من 2 في المائة من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، على أن يكون من بين الأعضاء الأربعة دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية يكون اقتصادها هو أكبر اقتصاد في تلك المنطقة من حيث الناتج المحلي الإجمالي والدولة التي يكون اقتصادها، في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي إذا أرادت مثل هذه الدول أن تكون ممثلة في هذه المجموعة؛

” (ب) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي مزاولتها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها؛

” (ج) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تعتبر على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، منهم على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصادهما؛

” (د) ستة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافياً، والدول الجزرية، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نمواً؛

” (هـ) ثمانية عشر عضواً ينتخبون وفقاً لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل، على أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وأفريقيا، وأمريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى“.

17 - ويرد الإجراء المتعلق بترشيح وانتخاب 36 عضوا في المجلس في الاتفاقية والاتفاق على النحو التالي<sup>(12)</sup>. فأولا، تقوم الجمعية بوضع قوائم للبلدان المستوفية لمعايير العضوية في كل واحدة من المجموعات الأربع المحددة في الفقرات 15 من (أ) إلى (د). وثانيا، تقوم كل مجموعة من المجموعات الأربع بترشيح أعضاء لتمثيلها في المجلس. وثالثا، تنتخب الجمعية أعضاء المجلس حسب الترتيب التالي: الأعضاء الأربعة الذين رشحتهم المجموعة ألف، والأعضاء الأربعة الذين رشحتهم المجموعة باء، والأعضاء الأربعة الذين رشحتهم المجموعة جيم، والأعضاء الستة الذين رشحتهم المجموعة دال، وأخيرا الأعضاء الثمانية عشر المنتخبون وفقا لمبدأ كفالة التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل.

## 1 - انتخاب المجلس الأول

18 - بعد اعتماد الجمعية لنظامها الداخلي، كان من مهامها الأولى انتخاب أول مجلس للسلطة. وأصبحت هذه العملية عملية مطولة ومعقدة، وأدى تطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاق إلى بروز عدد من المشكلات العملية. وشمل ذلك مسألة كيفية تحديد الدول التي استوفت معايير العضوية في المجموعات من ألف إلى دال، وإجراءات الترشيح من جانب كل واحدة من المجموعات للعدد المطلوب من المرشحين، وتطبيق مبدأ التناوب داخل كل مجموعة، واختيار الأعضاء في كل مجموعة الذين يتم انتخابهم لمدة سنتين، وتطبيق مبدأ كفالة التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل. وفي ضوء التعقيد في عملية تحديد المعايير للعضوية في المجموعات المختلفة، أعدت الأمانة، بناء على طلب من الوفود، قائمة إرشادية غير رسمية للدول التي تستوفي معايير العضوية في كل مجموعة<sup>(13)</sup>. وأُتفق على اعتبار هذه الورقة دليلا إرشاديا فقط ولا تحدد المعيار النهائي وألا تخل بحق الدول في تقديم أو استخدام معايير أخرى. وبعد انقضاء سبعة أسابيع من المشاورات غير الرسمية في اجتماعات السلطة وكذلك المشاورات فيما بين الدورات في نيويورك<sup>(14)</sup>، تم انتخاب أول مجلس للسلطة في 21 آذار/مارس 1996<sup>(15)</sup>. وخضع الاتفاق بشأن تكوين أول مجلس بنظام معقد للتناوب وتقاسم المقاعد

كان أساسا أيضا لعدد من التفاهات داخل المجموعات الإقليمية والجماعات المهتمة. وتم تسجيل هذه التفاهات في بيان رئيس الجمعية المتعلق بعمل الجمعية في الجزء الأول من الدورة الثانية وفي المرفقات المصاحبة له<sup>(16)</sup>.

19 - واجتمع المجلس لأول مرة أثناء الجزء الثاني من الدورة الثانية للسلطة في آب/أغسطس 1996. وعمل السفير جلال (إندونيسيا)، الرئيس المؤقت للجمعية، رئيسا مؤقتا للمجلس حتى انتخاب أول رئيس للمجلس. وفي 15 آب/أغسطس 1996 وبعد مشاورات داخل المجموعات الإقليمية وفيما بينها، انتخب لينوكس بالا (ترينيداد وتوباغو) أول رئيس للمجلس. ومثلما كان حال الجمعية منذ عام 1997، أصبحت ممارسة التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية لرئاسة المجلس ثابتة ولم يرد اعتراض على انتخاب الرئيس.

20 - في الجزء الثاني من الدورة الثانية، استطاع المجلس الإسراع باعتماد نظامه الداخلي بعد قيام فريق عامل برئاسة السيد محمد مولدي مارست (تونس) بالنظر في مشروع النظام.

## 2 - مدة عضوية أعضاء المجلس

21 - طبقا للاتفاقية والاتفاق، تنتهي مدة عضوية نصف أعضاء المجلس الأول بعد سنتين. وبالتالي تم انتخاب نصف أعضاء المجلس في الجزء الأول من الدورة الرابعة في آذار/مارس 1998. وبالرغم من أن اتفاق آذار/مارس 1996 قد حدد بشكل حاسم وفي معظم الحالات أعضاء المجلس الذين تستمر مدة عضويتهم لمدة سنتين، كان من الضروري إجراء مشاورات غير رسمية إضافية من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن تكوين المجلس<sup>(17)</sup>. فضلا عن ذلك اقترح الأمين العام أيضا أنه من أجل مواعمة مدة عضوية أعضاء المجلس مع السنة التقويمية، ستبدأ مدة عضوية أعضاء المجلس المنتخبين في آذار/مارس 1998 في 1 كانون الثاني/يناير 1999 لفترة أربع سنوات تقويمية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2002. واتخذ المجلس قرارا بهذا المعنى في 25 آذار/مارس 1998. وفي الوقت ذاته قررت الجمعية أيضا أن تنتهي مدة عضوية أعضاء المجلس المنتخبين في عام 1996 لمدة سنتين في 31 كانون الأول/ديسمبر 1998.

### 3 - الانتخابات اللاحقة

22 - تجرى، منذ عام 1998، انتخابات لنصف أعضاء المجلس كل سنتين. ولم تُنثر الانتخابات في عامي 2000 و 2002 أي جدل يذكر. ولتسهيل قيام الجمعية بوضع قوائم بالدول التي تستوفي معايير العضوية في المجموعات المختلفة في المجلس، تحددت ممارسة تقوم الأمانة بموجبها بإعداد ورقة غير رسمية تحتوي على قوائم إرشادية بالدول الأعضاء بالسلطة التي تستوفي معايير العضوية في المجموعات المختلفة من الدول في المجلس، مقارنة بالمعلومات الإحصائية المتاحة كذلك المتوافرة للشعبة الإحصائية للأمم المتحدة، ولكن على أساس أن تعتبر هذه القوائم دليلاً إرشادياً فقط، كما حدث في عام 1996.

### جيم - لجنة المالية

23 - أنشئت لجنة المالية بموجب الفرع 9 من مرفق الاتفاق. وتنص الفقرة 3 من الفرع 9 على ما يلي:

”تنتخب الجمعية أعضاء لجنة المالية ويولى الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. ويتعين أن تكون كل مجموعة من الدول المشار إليها في الفقرة 15 (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفرع 3 من هذا المرفق ممثلة في اللجنة بعضو واحد على الأقل. وريثما تتوافر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقررة تكفي لتغطية مصروفاتها الإدارية، يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من المساهمات للميزانية الإدارية للسلطة. وبعد ذلك يكون انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس الترشيح المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الإخلال بإمكانية انتخاب أعضاء آخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات“.

24 - وعلى الرغم من أن الخلاف بشأن انتخاب الأعضاء الأوائل في لجنة المالية لم يبلغ من الحدة ما بلغه الخلاف بشأن انتخاب المجلس الأول، فإنه استغرق معظم الجزء الثاني من الدورة الثانية للسلطة المعقودة في آب/أغسطس 1996. وفي ذلك الوقت، كانت الدول الأعضاء المساهمة بأكبر قسط في الميزانية الإدارية هي: ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وللتوصل إلى اتفاق بشأن توازن التمثيل الإقليمي في لجنة المالية، كان من الضروري التوصل إلى تفاهم تتنازل بموجبه مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن أحد مقاعدها في لجنة المالية بعد سنتين لصالح المجموعة الآسيوية. وتتنازل مجموعة الدول الأوروبية ودول أخرى عن أحد مقاعدها بعد سنتين ونصف السنة لصالح مجموعة أوروبا الشرقية<sup>(19)</sup>. وتم الاتفاق أيضا على أن تبدأ فترة عضوية أعضاء لجنة المالية في 1 كانون الثاني/يناير 1997. وقيل إن الاتفاق بشأن تكوين لجنة المالية "لا يمس التكوين العام للجنة المالية فيما يتعلق بالانتخابات في المستقبل ولا بطلبات المجموعات الإقليمية".

25 - وانتهت مدة عضوية أعضاء لجنة المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2001. وجرت انتخابات في الدورة السابعة للسلطة (2001). وعلى العكس من الحالة في عام 1996، لم تكن الانتخابات الثانية لعضوية لجنة المالية مثيرة للجدل. فقد قدم خمسة عشر مطلب ترشح، وتم انتخاب المرشحين بالتركية في 10 تموز/يوليه لمدة خمس سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2002. وقيل كذلك إن الانتخابات "لا تمس بالتكوين العام للجنة المالية فيما يتعلق بالانتخابات في المستقبل ولا بطلبات المجموعات الإقليمية"<sup>(20)</sup>.

26 - ومن المهام الرئيسية التي اضطلعت بها لجنة المالية اعتمادها لنظامها الداخلي وإعدادها مشروع النظام المالي للسلطة. وعلى الرغم من أن اللجنة التحضيرية أعدت مشروع نظام داخلي للجنة المالية<sup>(21)</sup>، فإن ذلك كان قبل اتفاق عام 1994، وكان بالتالي لا بد من تنقيحه بصورة جوهرية. وعلى إثر انتخاب أعضاء أول لجنة مالية في عام 1996، أعدت الأمانة مشروعاً منقحاً<sup>(22)</sup>؛ ونظرت فيه لجنة المالية ونقحته تدريجياً في جلساتها المعقودة خلال الدورات الثالثة والرابعة والخامسة للسلطة، وأخيراً اعتمدت اللجنة النظام الداخلي في آب/أغسطس 1999.

27 - وريثما تعتمد السلطة نظامها المالي الخاص بها بصورة تتمشى والنظام المالي للأمم المتحدة فإنها تطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، النظام المالي للأمم المتحدة. ونظرت لجنة المالية في النظام المالي ونقحته خلال الدورة الثالثة المستأنفة للسلطة المعقودة في آب/أغسطس

1997، ثم خلال الجزء الأول من الدورة الرابعة المعقودة في آذار/مارس 1998. وأنجزت لجنة المالية عملها بشأن مشروع النظام المالي للسلطة خلال الدورة الرابعة المستأنفة للسلطة المعقودة في آب/أغسطس 1998. وتناول المجلس في 27 آب/أغسطس 1998 المشروع الذي اقترحتة لجنة المالية<sup>(23)</sup>، ولكنه نظرا لضيق الوقت فقد أرجأ النظر في المشروع بصورة مفصلة إلى الدورة الخامسة في عام 1999. وعلى إثر بحث مفصل للمشروع، قرر المجلس في 27 آب/أغسطس 1999، أن يعتمد مشروع النظام المالي للسلطة ويطبقه مؤقتا ريثما تعتمد الجمعية<sup>(24)</sup>. واعتمدت الجمعية النظام المالي للسلطة في جلستها 71، المعقودة في 23 آذار/مارس 2000<sup>(25)</sup>.

28 - وما فتئت لجنة المالية، منذ إنشائها، تنظر في ميزانية السلطة وجدول الأنصبة المقررة في الميزانية وتوصي بذلك المجلس والجمعية. وفي كل مرة، كانت اللجنة قادرة على إنجاز عملها بتوافق الآراء (انظر أيضا الجزء رابعا أدناه). واستعرضت اللجنة أيضا التقارير المراجعة عن الشؤون المالية للسلطة، وقدمت تقريرا بذلك إلى المجلس والجمعية، وقدمت توصيات تتعلق بتعيين مراجعين للحسابات.

## دال - اللجنة القانونية والتقنية

29 - أنشئت اللجنة القانونية والتقنية بموجب المادة 163 من الاتفاقية. وتنص الفقرة 2 من هذه المادة على أن اللجنة تتكون من خمسة عشر عضوا ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تقدمهم الدول الأطراف. بيد أنه يمكن للمجلس، عند الضرورة، أن يقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة مع مراعاة عنصرَي الاقتصاد والكفاءة<sup>(26)</sup>. وانتخب المجلس الأعضاء الأوائل في اللجنة في آب/أغسطس 1996 على إثر انتخاب أول رئيس للمجلس. وقد كان هناك 22 مرشحا. وفي ضوء الصعوبات التي ووجهت في انتخاب أعضاء المجلس ولجنة المالية، قرر رئيس المجلس أن يستفيد من أحكام الفقرة 2 من المادة 163 من الاتفاقية لزيادة عدد المقاعد في اللجنة القانونية والتقنية من 15 عضوا إلى 22 عضوا، وانتخاب المرشحين الـ 22 جميعهم بالتركية. وقد تم ذلك دون المساس بانتخابات اللجنة في المستقبل<sup>(27)</sup>.

30 - وجرت انتخابات أخرى لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية في تموز/يوليه 2001. وفي هذه المرة، تم تقديم 24 مرشحا. وعلى إثر مشاورات بين المجموعات الإقليمية والمجموعات المهمة، قرر المجلس مرة أخرى، وفقا للفقرة 2 من المادة 163 من الاتفاقية، أن يزيد عدد أعضاء اللجنة القانونية والتقنية إلى 24، وأن ينتخب جميع المرشحين بالتركية، دون الإخلال بالانتخابات في المستقبل وبمطالب المجموعات الإقليمية والمجموعات المهمة<sup>(28)</sup>. ومع ذلك، أعرب عدد من أعضاء المجلس عن القلق إزاء الاختلال الذي يمكن أن يترتب على ذلك في التمثيل الإقليمي في عضوية اللجنة القانونية والتقنية. واعتبر بعض الأعضاء أن الشروط المتعلقة بالتمثيل الجغرافي العادل وتمثيل المجموعات الخاصة لم تستوف. وفي ضوء هذه الشواغل، ولغرض انتخابات اللجنة القانونية والتقنية في المستقبل، ولإتاحة الوقت الكافي لأعضاء المجلس لاستعراض الترشيحات، قرر المجلس أن يتم تقديم تسميات المرشحين للانتخابات وسيهم الذاتية إلى الأمين العام في غضون شهرين على الأقل قبل افتتاح الدورة التي ستم خلالها الانتخابات. فضلا عن ذلك، طلب إلى الأمانة النظر في إمكانية إعطاء المجلس معلومات عن برنامج العمل المحتمل للجنة قبل كل عملية انتخابات، حتى تتكون لدى أعضاء المجلس فكرة مستتيرة بشأن نوع الكفاءات التي ينبغي أن تتوفر في أعضاء اللجنة.

## 1 - النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية

31 - على إثر انتخاب اللجنة القانونية والتقنية الأولى في عام 1996، نظرت اللجنة في مشروع النظام الداخلي الذي أعدته الأمانة<sup>(29)</sup>. وأنجزت اللجنة عملها بشأن المشروع خلال الدورة الرابعة المستأنفة للسلطة المعقودة في 26 آب/أغسطس 1998، واعتمدت نصا منقحا غير رسمي قدمته إلى المجلس في دورته الخامسة لاعتماده، وفقا للفقرة 10 من المادة 163 من الاتفاقية. ونظر المجلس في مشروع النظام الذي اقترحتة اللجنة في عام 1999. وعلى إثر بحث مفصل للمشروع، أعدت الأمانة نصا منقحا لينظر فيه المجلس من جديد<sup>(30)</sup>. وفي الجلسة 58 المعقودة في 26 آب/أغسطس 1999، اعتمد المجلس النظام الداخلي باستثناء المادتين 6 (الجلسات) و 53 (مشاركة أعضاء السلطة والكيانات التي تنفذ أنشطة في المنطقة). وكانت

هاتان المادتان موضع جدل بوجه خاص بسبب إصرار بعض الدول على أن تكون جلسات اللجنة التي تعقد بشأن مسائل معينة مفتوحة لجميع أعضاء السلطة. وفي الدورة الثالثة التي عقدتها السلطة في عام 1997، وبعد أن اجتمعت اللجنة لأول مرة وشرعت في العمل بشأن مشروع اللوائح المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة المعادن في المنطقة، طلب ممثل البرازيل، باسم مجموعة الـ77، أن يفتح المجلس جلسات اللجنة أمام مشاركة المراقبين. ونظرت اللجنة نفسها في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون جلساتها عامة أو خاصة، ولكنها قررت عدم السماح للمراقبين بالحضور. وأعرب الأعضاء عن خشيتهم من أن يضفي حضور المراقبين دون أي داع طابعا سياسيا على جلساتها التي هي أساسا مناقشات خبراء. وأشار أيضا إلى أن العديد من المسائل التي ستتناولها اللجنة، ولا سيما المسائل المتعلقة بالبيانات الحساسة تجاريا المقدمة من الخبراء، مسائل ذات طابع سري وأن أعضاء اللجنة ملزمون بمراعاة السرية وفقا لأحكام الاتفاقية. وكحل وسط، تم التوصل إلى اتفاق بين المجلس واللجنة يقضي بالسماح لعدد محدود من المراقبين بحضور جلسات اللجنة التي تجري فيها مناقشات بشأن مشاريع اللوائح، ولكن دون أن يشاركوا في المناقشة.

32 - وورد الاتفاق الذي تم التوصل إليه في نص المادتين 6 و 53 المنقح اللتين نظر فيهما المجلس في الدورة السادسة المعقودة في عام 2000. ويقضي أساسا نص المادة 6 المعدل بأن تراعي اللجنة مدى استصواب عقد جلسات مفتوحة عند مناقشة المسائل ذات الأهمية العامة بالنسبة لأعضاء السلطة، التي لا تتطوي على معلومات سرية. وتنص المادة 53، في جملة أمور، على تمكين أعضاء السلطة من أن يوفدوا، بترخيص من اللجنة، ممثلا لحضور اجتماع تنظر فيه اللجنة في مسألة تهم بوجه خاص ذلك العضو. واعتمد المجلس النظام الداخلي للجنة في جلسته 68، المعقودة في 13 تموز/يوليه 2000<sup>(31)</sup>. ومنذ اعتماد النظام الداخلي، ووفقا للمادة 6، تقيدت اللجنة بعقد المناقشات بشأن المسائل ذات الاهتمام العام، مثل صياغة اللوائح بشأن التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت، في جلسة مفتوحة بهدف السماح لأعضاء المجلس بمتابعة النقاش الجاري في اللجنة<sup>(32)</sup>. وتم أيضا تحديد ممارسة يقدم بموجبها رئيس اللجنة تقريرا خطيا بشأن عمل اللجنة إلى المجلس عند اختتام كل دورة. وفي الوقت

نفسه، كانت اللجنة حذرة في المحافظة على سرية مناقشاتها بشأن المسائل الأخرى، مثل النظر في التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين مع السلطة.

## 2 - الاشتراك في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية

33 - هناك مشكلة مستمرة تواجه اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية معا، وهي ضمان اشتراك أعضاء منتخبين من البلدان النامية في أعمال هاتين اللجنتين. فقد ظلت مشاركة أعضاء من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين ضئيلة بوجه عام، وذلك لأسباب مالية أساسا. وفي الدورة الخامسة للسلطة في عام 1999، علق المجلس على تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية، فشجع جميع أعضاء اللجنة على حضور اجتماعاتها، وطلب إلى الأمين العام، عند إخطار الأعضاء بموعد الاجتماع، أن يكتب بذلك إلى فرادى الأعضاء وإلى حكوماتهم. وكان هناك أيضا اقتراح مؤداه أن يحاول الأمين العام، في حالة عدم تمكن الأعضاء من حضور عدة اجتماعات متتالية للجنة، التأكد مما إذا كان هؤلاء الأعضاء ينتوون الاحتفاظ بمقاعدهم في اللجنة أم لا<sup>(33)</sup>.

34 - وفي الدورة الثامنة المعقودة في عام 2002، قدمت الأمانة إلى المجلس، بناء على طلبه<sup>(34)</sup>، دراسة عن السبل الممكنة لتمويل المشاركة في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية، تستند إلى دراسة استقصائية لممارسات الأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية المختلفة. وقد تناولت لجنة المالية والمجلس هذا الموضوع، وتقرر توصية الجمعية بالعمل، كتدبير مؤقت، على إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بهدف تحمل تكاليف مشاركة أعضاء من البلدان النامية. وطلب إلى لجنة المالية مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التالية، بما في ذلك إمكان رصد اعتماد من الميزانية الإدارية<sup>(35)</sup>. وقد أنشئ هذا الصندوق الاستئماني في عام 2002، ولكنه لم يجتذب سوى مستوى منخفض نسبيا من التبرعات. وعادت لجنة المالية إلى تناول هذه المسألة في الدورة التاسعة (2003)، بناء على طلب المجلس والجمعية. وبعد أن لاحظت لجنة المالية بطء استجابة الجهات المانحة، أوصت الجمعية باستمرار صندوق التبرعات الاستئماني واستخدامه في تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية من البلدان النامية. وقد شملت توصيات لجنة المالية أيضا، التي اعتمدها

الجمعية فيما بعد، وضع شروط مؤقتة للاستفادة من الصندوق، وأوصت كذلك بأن يؤذن للأمين العام، في السنة الأولى من عمل صندوق التبرعات الاستئماني، بتقديم سلفة، إلى الحد المطلوب، تصل إلى 75 000 دولار من مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية التي يمكن أن تكون في عهده والمستحقة للسلطة، على أن يكون مفهوماً أن هذا الإذن قد صدر بشكل استثنائي وغير متكرر، دون المساس بأي لجوء في المستقبل إلى الصندوق الإداري العام الذي يمكن أن ينشأ من تحديد مصادر نهائية لتمويل الصندوق<sup>(36)</sup>.

35 - وعملاً بتوصية لجنة المالية، مطلوب من الأمين العام تقديم تقرير سنوي إلى هذه اللجنة عن استخدام الصندوق وحالته. وجرى الاتفاق أيضاً على أن تحدد السلطة، في دورتها العاشرة، مصدر تمويل نهائياً لتكملة صناديق التبرعات المتعلقة بمشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية من البلدان النامية، على أساس توصية من لجنة المالية والمجلس.

## هاء - الأمين العام

36 - تنص الفقرة 2 من المادة 166 من الاتفاقية على أن "تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس، ويجوز إعادة انتخابه". وبالنسبة إلى انتخاب أول أمين عام في عام 1996، كان هناك أربعة مرشحين: ساتيا ن. ناندان (فيجي)، ولويس بريفال بايبس (كوبا)، وكينيث راتري (جامايكا)، وجوزيف واريوبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، وانسحب اثنان من المرشحين، وفي 21 آذار/مارس 1996، أجرت الجمعية اقتراحاً سرياً استدلالياً على المرشحين الباقين، وهما ناندان واريوبا. وبعد الاقتراع السري الاستدلالي، انسحب السيد واريوبا، وانتخبت الجمعية بالتركية ساتيا ن. ناندان أمينا عاماً لأربع سنوات.

37 - وقد انتهت فترة الأربع سنوات في عام 2000. وفي الدورة السادسة للسلطة وفي 31 آذار/مارس 2000، أبلغ رئيس المجلس الجمعية أن المجلس قد قرر أن يقترح على الجمعية إعادة انتخاب ساتيا ن. ناندان، وهو المرشح الوحيد، أمينا عاماً. وأعدت الجمعية انتخاب السيد ناندان بالتركية<sup>(37)</sup>.

38 - وتنتهي فترة الأربع سنوات الثانية للسيد ناندان في عام 2004. ولذلك سيجري انتخاب أمين عام في الدورة العاشرة للسلطة في عام 2004.

## واو - الأمانة

39 - وفرت الأمم المتحدة أمانة اللجنة التحضيرية. وعلى سبيل الاستعداد لإنشاء السلطة، تمركز في كينغستون فريق صغير من الموظفين الأساسيين منذ عام 1984، باعتباره مكتب كينغستون لقانون البحار. وقد ألغي هذا المكتب اعتباراً من 30 أيلول/سبتمبر 1995، وإن كان قد تم الاتفاق على أن تواصل السلطة الاستفادة من مرافق مكتب كينغستون وموظفيه، باعتبار ذلك الأمانة المؤقتة للسلطة، إلى أن يتسلم الأمين العام عمله ويصبح في مكانه الاضطلاع بالمسؤولية الإدارية قبل الموظفين.

40 - وشرع الأمين العام للسلطة، فور توليه مهام منصبه، في اتخاذ الترتيبات اللازمة للنقل المنتظم للموظفين من مكتب كينغستون السابق لقانون البحار إلى السلطة، ولتكوين فريق أساسي من الموظفين. ورغم وجود عدد من المسائل الإدارية والتقنية التي كانت تحتاج إلى بحث، فإن الانتقال من مكتب كينغستون انتهى بالفعل في آخر أيار/مايو 1996، وبناء على ترتيب مع المستشار القانوني للأمم المتحدة، الذي كان مكتبه مسؤولاً أيضاً عن عمليات مكتب كينغستون لقانون البحار، اضطلع الأمين العام بالمسؤولية الإدارية الكاملة عن السلطة اعتباراً من 1 حزيران/يونيه 1996.

### 1 - تعيين الموظفين الأساسيين

41 - بعد نقل المسؤولية الإدارية، أنشأ الأمين العام أمانة أساسية صغيرة ساعدته في استعراض الاحتياجات في مجال التعيين المقبل للموظفين، وفي الإعداد لاجتماعات السلطة في عام 1996. وبعد اعتماد أول ميزانية إدارية للسلطة (انظر الفرع رابعا)، شرع الأمين العام في عملية التعيين بالنسبة إلى موظفي الخدمات العامة وموظفي الفئة الفنية معاً. وفي نيسان/أبريل 1997، كان قد انتهى تعيين موظفي الخدمات العامة، في حدود الأعداد المنصوص عليها في ميزانية عام 1997. وبدأ أيضاً تعيين موظفي الفئة الفنية، وعقدت لذلك مسابقة دولية في آذار/مارس 1997، وفقاً للممارسة المستقرة.

## 2 - هيكل وتنظيم الأمانة

42 - في دراسة قدمت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في عام 1981، ورد أن الأمانة ستحتاج إلى زهاء 257 وظيفة<sup>(38)</sup>. والواقع أنه عندما قدم الأمين العام مقترحاته لأول ميزانية إلى السلطة، اقترح أن تتطور الأمانة على مدى فترة من الزمن، وفقا لمبدأ الفعالية من حيث التكاليف والنهج التطوري في إنشاء السلطة، بحيث تبدأ بـ 36 وظيفة، إلى أن يصل عدد موظفي الأمانة في النهاية إلى 44 بحلول عام 1999<sup>(39)</sup>. وبالفعل، لم تُطلب أي وظائف جديدة في اقتراحات الميزانية لعام 1999، وإن كانت وظيفة إضافية واحدة قد طُلبت فيما بعد. ومن هنا فإن الملاك المعتمد للأمانة ظل في حدود 37 وظيفة بحلول عام 2003.

43 - وقد نُظمت الأمانة الأصلية المنشأة وفق نظام تسلسل هرمي يتسم عادة بالالتزام الدقيق، ويتبع إلى حد كبير مثال الأمم المتحدة نفسها. وبذلك أنشئت أربعة مجالات عمل منفصلة على النحو التالي:

- (أ) مكتب الأمين العام؛
- (ب) مكتب الإدارة والتنظيم؛
- (ج) مكتب الشؤون القانونية؛
- (د) مكتب الموارد والرصد البيئي.

وقد ورد وصف للمهام الأساسية لهذه المكاتب في مرفق تقرير الأمين العام إلى الدورة الثالثة (1997)<sup>(40)</sup>. وأصبح من الواضح، ابتداء من عام 1997، أن هيكل التسلسل الهرمي الذي قد يلائم منظمة كبيرة ومتنوعة مثل الأمم المتحدة لا يصلح بالضرورة لمنظمة متخصصة بالغة الصغر مثل السلطة. ولم يثبت بشكل عام أن توزيع المهام الأساسية للأمانة على مكاتب صغيرة شبه مستقلة ذاتيا يمكن أن يؤدي إلى نشوء فريق عمل قائم على المهام. وفي عام 2002، أدمج مكتب الإدارة والتنظيم في مكتب الأمين العام كتنظيم مؤقت، بهدف تبسيط هيكل الأمانة. وقد نجحت هذه التجربة بشكل عام. ومع ذلك فإن من الواضح أنه لا تزال هناك بعض الفرص لمزيد من التبسيط في الأمانة بأسرها.

44 - وورد في تقرير الأمين العام إلى الدورة التاسعة<sup>(41)</sup> أن من المقترح، بالنسبة إلى عام 2005، نقل الأمانة إلى هيكل تنظيمي أبسط وأقل من حيث التسلسل الهرمي، تتحدد في مجالات المسؤولية بشكل أوضح. والهدف هو إنشاء أمانة لا تكون فقط فعالة ومؤهلة تقنيا وملائمة لاحتياجات السلطة التي تزداد اتساقا بالطابع التقني والعلمي، بل تكون أيضا فعالة من حيث التكاليف وقائمة على النتائج. والآن، وقد انتهى العمل التنظيمي من حيث وضع نظام للمحاسبة الأساسية وتنظيم الموارد البشرية والإجراءات الإدارية، فإن هناك فرصة أخرى لتبسيط تنظيم الأمانة. ومن ناحية أخرى، هناك حاجة إلى تعزيز واسع النطاق لقدراتها التقنية. وسيجري تطبيق هذه التدابير بالتدريج في عامي 2005 و 2006 مع انتهاء العقود الحالية المحددة المدة.

45 - ورغم التدابير التي اتخذت لوضع شروط تنافسية للخدمة، لم يكن من السهل تعيين موظفين مؤهلين وذوي خبرة للأمانة. وقد أشارت التقارير السابقة للأمين العام إلى وجود صعوبات بالغة في اجتذاب مرشحين يتمتعون بالمؤهلات والخبرة اللازمة لشغل وظائف في بعض المجالات التقنية الرئيسية. وعلاوة على عدم وجود هيكل وظيفي محدد في أمانة بالغة الصغر، فإن هناك صعوبة رئيسية في اجتذاب هؤلاء الموظفين تتعلق بإمكانية توظيف الأزواج في جامايكا. وجدير بالذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة أثار أيضا هذه المسألة، باعتبارها مسألة تحظى بالاهتمام العام لدى منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا، ودعا الحكومات المضيئة في عام 2002 إلى النظر إيجابيا في مسألة السماح لأزواج الموظفين بالبحث عن عمل. ومنذ الدورة التاسعة (2003)، واصل الأمين العام للسلطة بحث هذه المسألة مع حكومة جامايكا، التي أبدت استعدادها للتعاون مع السلطة لتيسير عمل أزواج الموظفين، رهنا بشروط معينة كالشروط المطبقة عادة على البعثات الدبلوماسية. ويعتزم الأمين العام في المستقبل أيضا، على سبيل التعويض عن الهيكل الوظيفي غير الوافي بالغرض في السلطة، بحث إمكانية انتداب موظفين علميين وتقنيين متخصصين من المؤسسات الوطنية والدولية المختصة لفترات محددة، للقيام بتنفيذ مشاريع معينة في سياق برنامج عمل السلطة.

### 3 - شروط الخدمة

46 - كان من المفهوم منذ البداية أن السلطة، رغم أنها ستكون منظمة دولة مستقلة ذاتيا، ستطبق على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة<sup>(42)</sup>. ولذلك سلّمت الجمعية، في جلستها 39 المعقودة في 29 آب/أغسطس 1996، بأن تطبق السلطة النظام المالي والنظام الأساسي للموظفين المطبقين في الأمم المتحدة، لحين اعتماد نظمها الخاصة بها. وفي الوقت ذاته، طلبت الجمعية إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لطلب الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولإبرام اتفاق مع أمين الصندوق المشترك بشأن اشتراك السلطة في صندوق المعاشات التقاعدية، على النحو المطلوب في المادة 3 (ج) من نظام الصندوق<sup>(43)</sup>.

#### (أ) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

47 - استجابة لطلب الجمعية، اتخذت الخطوات اللازمة لطلب الانضمام إلى صندوق المعاشات التقاعدية في مطلع عام 1997. وفي الجلسة 180 المعقودة في تموز/يوليه 1997، قررت اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك، باسم المجلس، أن توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول عضوية السلطة في الصندوق. وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 1997، قررت الجمعية العامة الموافقة على انضمام السلطة إلى عضوية الصندوق اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 1998<sup>(44)</sup>. ووفقا لأنظمة صندوق المعاشات التقاعدية، أجرى الأمين العام، في 18 حزيران/يونيه 1998، اتفاقا بين الصندوق والسلطة ينظم قبول السلطة في العضوية. وفي التاريخ ذاته، أجرت السلطة والأمم المتحدة أيضا اتفاقا خاصا بتوسيع ولاية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لتشمل السلطة فيما يتعلق بطلبات موظفي السلطة التي تدعي عدم التقيد بأنظمة صندوق المعاشات التقاعدية. وكان ذلك ختاماً للخطوات الإدارية اللازمة لتمكين السلطة من أن تصبح عضوا في الصندوق.

## (ب) النظام الأساسي والإداري

48 - أعدت الأمانة، في غضون عام 1997، مشروع النظام الأساسي للموظفين، الذي يستند في جزء كبير منه إلى النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وقد نقح هذا المشروع فيما بعد، عقب التنقيحات الواسعة للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة في عام 1998. وقد نظرت لجنة المالية في مشروع النظام الأساسي لموظفي السلطة في الدورة الخامسة (1999)، وعرض على المجلس للنظر فيه. ونظر المجلس في النظام الأساسي لموظفي السلطة في الدورة السادسة (2000). وفي الجلسة 69 المعقودة في 13 تموز/يوليه 2000، قرر المجلس، عملاً بالفقرة 2 (س) '2' من المادة 162 من الاتفاقية، اعتماد النظام الأساسي وتطبيقه مؤقتاً لحين إقرار الجمعية له<sup>(45)</sup>. وبعد ذلك، أقرت الجمعية، في جلستها 79 المعقودة في 10 تموز/يوليه 2001، النظام الأساسي لموظفي السلطة<sup>(46)</sup>.

49 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2001، أصدر الأمين العام النظام الإداري للموظفين، عملاً بالنظام الأساسي<sup>(47)</sup>.

## (ج) الاتفاق المشترك بين المنظمات

50 - لما كانت السلطة منظمة صغيرة وموظفوها في معظمهم من الخبراء، فإنها واجهت عدة مشاكل، كان منها أن من الصعب للغاية إتاحة أي إمكانية للتقدم أو التدرج الوظيفي. ولذلك تقدمت السلطة في عام 2000، ووفقاً لما ينص عليه اتفاق العلاقة بين السلطة والأمم المتحدة<sup>(48)</sup>، بطلب للانضمام إلى الاتفاق المشترك بين المنظمات لنقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم فيما بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات ("الاتفاق المشترك بين المنظمات"). وهذا الاتفاق، الذي يديره مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، هو، كما يدل على ذلك اسمه، اتفاق بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات، والمقصود به تيسير نقل أو إعاره أو انتداب الموظفين فيما بين المنظمات، مع بيان حقوق والتزامات الموظفين والمنظمات المعنية. وقد

أصبحت السلطة طرفاً في الاتفاق المشترك بين المنظمات في 26 شباط/فبراير 2001<sup>(49)</sup>.

#### (د) التأمين الصحي

51 - كان من المسائل المهمة التي احتاجت إلى النظر فيها وضع خطة تأمين صحي للموظفين. وفيما يتعلق بموظفي الخدمات العامة، تبين أن خطة التأمين الذاتي التي تتبعها الأمم المتحدة (والتي كانت بالتالي مطبقة على موظفي الخدمات العامة في مكتب كينغستون لقانون البحار) لا يمكن أن تتحملها منظمة في حجم السلطة. ولذلك عمدت السلطة، اعتباراً من 1 آذار/مارس 1998، إلى وضع خطة جديدة للتأمين الصحي الجماعي في السوق المحلية لموظفي الخدمات العامة. وظلت هذه الخطة تنقح ويعاد التفاوض بشأنها، حسب الضرورة، منذ عام 1998.

52 - أما بالنسبة إلى موظفي الفئة الفنية، فقد أبلغت السلطة في عام 1996 أن ما تتمتع به من استقلال ذاتي لن يتيح لموظفي الفئة الفنية الاشتراك في خطة الأمم المتحدة للتأمين الصحي على نطاق العالم، وهي خطة Van Breda. وهذه الخطة توفر تغطية دولية بالتأمين الصحي لجميع الموظفين الميدانيين التابعين للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي العاملين خارج نيويورك<sup>(50)</sup>. ولذلك كان على السلطة أن تتفاوض بشأن خطتها هي للتأمين الصحي لموظفي الفئة الفنية. وبعد مقارنات بين عدد من شركات التأمين، اختارت السلطة الدخول في عقد للتأمين الجماعي مع Van Breda، بدأ سريانه في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1997<sup>(51)</sup>. ومن المؤسف أن صغر عدد الموظفين المشتركين لم يمكّن السلطة من الحصول على شروط تماثل ما يتمتع به موظفو الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي. ولم يكن لموظفي السلطة الحق بالذات في التأمين الصحي بعد الخدمة، كما أن مستوى الأقساط (وبالتالي مستوى إعانة التأمين الصحي التي تدفعها السلطة) كان أعلى بكثير مما لو كان التأمين مع Van Breda. وبعد استعراض مستوى التغطية في عام 2002 ومناقشات مع دائرة التأمين بالأمم المتحدة ومع شركة Van Breda International، أمكن التوصل إلى ترتيب تنهي بموجبه السلطة عقدها مع Van Breda في أيلول/سبتمبر 2003، ودمج موظفو الفئة الفنية فيها في خطة الأمم المتحدة مع Van Breda. ونتج عن ذلك أن أصبح موظفو الفئة الفنية الآن

يتمتعون بنفس مستوى التغطية الذي يتمتع به جميع الموظفين الميدانيين في الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي، وانخفض مستوى الأقساط، ونجم عن ذلك توفير شامل في نفقات السلطة. ولما كانت مسائل التأمين تُتناول وتُعالج مركزيا في مقر الأمم المتحدة، فإن العبء الإداري الملقى على عاتق السلطة قلّ بدوره.

#### (هـ) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

53 - كانت المسألة الأخيرة المطلوب حلها فيما يتعلق بشروط خدمة موظفي السلطة تتصل بإنشاء نظام للطعن في القرارات الإدارية أو الإجراءات التأديبية. وعلى نحو ما ورد في اتفاق العلاقة بين السلطة والأمم المتحدة، تنص المادة 11-2 من النظام الأساسي لموظفي السلطة على أن للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، بشروط يحددها نظامها الأساسي، صلاحية النظر وإصدار الحكم في الطلبات التي يقدمها موظفو السلطة والتي تدعي عدم التقيد بشروط تعيينهم، بما في ذلك جميع النظم والقواعد ذات الصلة. وهناك خطوات إجرائية معينة كان لا بد من اتخاذها لتطبيق هذه الأحكام. فعلى وجه الخصوص، ينص قرار الجمعية العامة 166/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 والفقرة 4 من المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على أن مدّ نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أي منظمة دولية أو كيان دولي أنشئ بموجب معاهدة ويشترك في النظام الموحد لشروط الخدمة يتطلب أو لا عقد اتفاق خاص بين المنظمة أو الكيان المعني والأمين العام للأمم المتحدة. وبعد مناقشات بين المكتب القانوني للسلطة ومكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، أبرم هذا الاتفاق بعد تبادل رسائل بين الأمين العام للسلطة والأمين العام للأمم المتحدة في 13 آذار/مارس 2003. ويعطي الاتفاق الخاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة صلاحية فيما يتعلق بأي قرار إداري أو إجراء تأديبي يكون محلا للشكوى بعد 30 حزيران/يونيه 1996، رهنا بالأجال المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وبأحكام أخرى تتعلق بالمقبولية.

#### رابعا - الميزانية والمالية

## ألف - الميزانية

54 - بموجب الفقرة 14 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق، تتحمل ميزانية الأمم المتحدة المصاريف الإدارية للسلطة حتى نهاية العام التالي للعام الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاق، أي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1997. وبعد انتخاب الأمين العام في عام 1996، قدم مشروع ميزانية لعام 1997 إلى السلطة في دورتها الثانية المستأنفة في آب/أغسطس 1996. ونظرت لجنة المالية في مشروع الميزانية، وأوصت ببعض التعديلات، وقدمت تقريراً إلى المجلس والجمعية<sup>(52)</sup>. وبعد ذلك، وبناء على توصيات لجنة المالية والمجلس، اعتمدت جمعية السلطة ميزانية منقحة لعام 1997 تبلغ 4 150 500 دولار (منها 2 750 500 دولار تتعلق بالتكاليف الإدارية، و 1 400 000 دولار تتعلق بخدمات الاجتماعات). وبعد ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميزانية المنقحة<sup>(53)</sup>.

55 - وقد ظلت ميزانيات السلطة، منذ عام 1998، تتبع نمطا محافظا. فالميزانية المعتمدة لعام 1998 بلغت 4 697 100 دولار (منها 375 800 1 دولار لخدمات الاجتماعات<sup>(54)</sup>). وزادت ميزانية عام 1999 إلى 700 011 5 دولار (منها 1 200 300 دولار لخدمات الاجتماعات<sup>(55)</sup>)، ثم زادت أيضا في عام 2000 فبلغت 5 275 200 دولار<sup>(56)</sup>. وفي الدورة السادسة (2000)، قررت الجمعية الأخذ بدورة ميزانية فترة السنتين. ووصلت الميزانية المعتمدة للفترة المالية 2001-2002 إلى 10 506 400 دولار<sup>(57)</sup>، وبالنسبة إلى الفترة المالية 2003-2004 التي بلغت ميزانيتها 10 509 700 دولار، كان هناك تغير طفيف في الأرقام الاسمية وانخفاض في الأرقام الحقيقية بالمقارنة بالفترة المالية السابقة. وكان معدل إجمالي مبالغ الميزانيات في الفترة من 1999 إلى 2003 صغيرا نسبيا. فميزانية عام 2003 لم تزد على ميزانية عام 1999 إلا بنسبة 4 في المائة فقط، مما يشير إلى متوسط زيادة سنوية على مدى خمسة أعوام يقل عن 1 في المائة سنويا. ومن حيث التكوين، اتخذت مكونات الميزانيات نمطا بموجبه يخصص 75 في المائة تقريبا منها لخدمة المؤتمرات وتكاليف الموظفين، و 25 في المائة تقريبا مخصصة لما يتبقى من الأنشطة الإدارية والأنشطة ذات الصلة ببرنامج قاع البحار.

## باء - الأنصبة في الميزانية

56 - وفقا لأحكام الاتفاقية والاتفاق، تغطي النفقات الإدارية للسلطة من الأنصبة المقررة لأعضائها، إلى أن يتوافر للسلطة تمويل كاف من مصادر أخرى لتغطية تلك النفقات. وسيستند جدول الأنصبة المقررة إلى الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع إدخال تعديلات حسب الفروق في العضوية. وفي الواقع، بنت السلطة جدولها للأنصبة المقررة على الجدول الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام الماضي.

57 - وفي 31 كانون الثاني/يناير 2004، كانت السلطة قد تلقت أكثر من 99 في المائة من الأنصبة المقررة فيما يتعلق بالأعوام من 1998 إلى 2001، و 97 في المائة عن عام 2002، و 87 في المائة فقط عن عام 2003. وأدى هذا إلى إعلان السلطة، لأول مرة، زيادة النفقات على الدخل بقدر بسيط عن عام 2003. والمأمول أن ترد الأنصبة المتأخرة عن عام 2003 في مطلع عام 2004، حتى لا تتأثر دون داع الحصيلة النهائية لميزانية الفترة المالية 2003-2004.

58 - ويتأكد الاتجاه السلبي فيما يتصل بدفع الأنصبة عندما يعبر عنه بعدد أعضاء السلطة المتأخرين عن دفع أنصبتهم. ففي عام 1998، كان 83 في المائة من الأعضاء قد دفعوا أنصبتهم بالكامل. وظلت هذه النسبة تتناقص باستمرار إلى درجة أنه في 31 كانون الثاني/يناير 2004، كان 46 في المائة فقط من الأعضاء قد دفعوا أنصبتهم عن عام 2003. ووفقا للمادة 184 من الاتفاقية والمادة 80 من النظام الداخلي للجمعية، لا يسمح بالتصويت لعضو السلطة الذي يتأخر في دفع الأنصبة المالية المقررة عليه للسلطة إذا تساوت متأخراته مع قيمة الأنصبة المالية المستحقة عليه عن فترة العامين السابقين أو زادت عليها. وحتى 31 آذار/مارس 2004، كان 52 عضوا في السلطة متأخرين في دفع أنصبتهم لعامين أو أكثر: الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بنما، بنن، بوليفيا، توغو، جزر سليمان، جزر القمر، جزر كوك، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفيس، السودان، سورينام، سيشيل، صربيا والجبل الأسود (يوغوسلافيا سابقا)، الصومال، العراق،

غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، كوت ديفوار، لبنان، لكسمبرغ، مالي، مدغشقر، مصر، ملديف، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناورو، نيكاراغوا، اليمن.

## خامسا - العلاقات مع البلد المضيف

59 - تنص الفقرة 4 من المادة 156 من الاتفاقية على أن يكون مقر السلطة في جامايكا. وكما يلاحظ في الفقرة 40 أعلاه، فإنه حين بدأت السلطة عملها في عام 1996، أخذت أماكن العمل التي كان يشغلها من قبل مكتب كينغستون لقانون البحار، الذي أنشأته الأمم المتحدة لخدمة اللجنة التحضيرية. ولهذا الغرض، كان هناك اتفاق نافذ بين حكومة جامايكا والأمم المتحدة يتعلق باستخدام المباني.

## ألف - اتفاق المقر

60 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، طلب المجلس رسمياً إلى الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة جامايكا للتوصل إلى اتفاق بشأن مقر السلطة، أخذاً بعين الاعتبار مشروع هذا الاتفاق الذي أعدته اللجنة التحضيرية<sup>(58)</sup>. وقرر المجلس أيضاً أن تكون هذه المفاوضات تحت توجيهه<sup>(59)</sup>. وبعد مفاوضات أولية بين الأمين العام وحكومة جامايكا، قدم مشروع اتفاق للمقر إلى المجلس للنظر فيه في الدورة الثالثة (1997)<sup>(60)</sup>. وفي ضوء الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود، لم يكن من الممكن حل جميع المسائل المتعلقة، وخصوصاً فيما يتصل بالمادة 2 من مشروع الاتفاق، التي تتعلق بالموقع الدقيق لمقر السلطة في جامايكا، وأحيلت المسألة إلى الدورة الرابعة (1998). وفي الدورة الرابعة، أحيلت المسألة مرة أخرى إلى الدورة الخامسة، وفي هذا الوقت قدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية عن الاعتبارات المتعلقة بما عرضته حكومة جامايكا من جعل المقر الدائم للسلطة في نفس أماكن العمل الواقعة في الجزء الأدنى من كينغستون، التي كان يشغلها مكتب كينغستون لقانون البحار، في المربع 11 بشارع بورت رويال، رقم 14-20<sup>(61)</sup>. وقد نظرت لجنة المالية أيضاً في هذا التقرير، وأوصت الجمعية بالموافقة على توصيات الأمين العام

الواردة في تقريره<sup>(62)</sup>. وبعد أن نظر المجلس في توصيات لجنة المالية، قرر في 24 آب/أغسطس 1999 أن يوصي الجمعية بالموافقة على اتفاق المقر الوارد في الوثيقة ISBA/3/A/L.3-ISBA/3/C/L.3 و Corr.1.

61 - وقد وافقت الجمعية، في جلستها 67 المعقودة في 25 آب/أغسطس 1999، على اتفاق المقر المعقود بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا. وفي هذا الوقت، قبلت الجمعية أيضا عرض حكومة جامايكا أن تستخدم السلطة أماكن العمل الحالية كمقر دائم للسلطة، وطلبت إلى الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة جامايكا، عملا بالمادة 2 من اتفاق المقر، لعقد اتفاق تكميلي بشأن استعمال وشغل المقر الدائم، لضمان أفضل الشروط لصيانة أماكن عمل السلطة<sup>(63)</sup>. وفي الجلسة 68 للجمعية، المعقودة في 26 آب/أغسطس 1999، أقيم حفل رسمي وقع فيه اتفاق المقر كل من الأمين العام بالنيابة عن السلطة، وسيمور مولينغز، وزير خارجية جامايكا، بالنيابة عن حكومة جامايكا.

## باء - الاتفاق التكميلي

62 - عقب توقيع اتفاق المقر، وفي تشرين الأول/أكتوبر 1999، دعا الأمين العام حكومة جامايكا إلى الشروع في أقرب وقت ممكن في إجراء المفاوضات بشأن الاتفاق التكميلي. على أنه نظرا إلى الحاجة إلى إجراء نقل داخلي لحق ملكية المبنى المقترح للمقر، لم يتسن إجراء جولة أولية من المحادثات بين السلطة والحكومة إلا في شهر أيار/مايو 2000. والمؤسف أنه لم يتسن التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن معالم الاتفاق التكميلي المقترح، وبرز عدد من المشاكل التي جعلت من الصعب تحقيق تقدم. ويمكن الاطلاع على المعلومات الأساسية بشأن هذه المسائل وموجز واف للمفاوضات في مذكرة من الأمين العام أعدت للدورة العاشرة وفي تقارير الأمين العام السنوية المتتالية<sup>(64)</sup>.

63 - وفي الدورة التاسعة (2003)، أعربت الجمعية مرة أخرى عن قلقها إزاء التأخر الطويل في إتمام الاتفاق التكميلي، وحثت الأمين العام وحكومة جامايكا على مواصلة جهودهما من أجل إبرام الاتفاق في أقرب وقت ممكن<sup>(65)</sup>. ووفقا للأمر الذي أصدرته الجمعية، جدد الأمين العام وحكومة جامايكا في أيلول/سبتمبر 2003 جهودهما للتوصل إلى اتفاق حول

الجوانب التقنية للاتفاق التكميلي. وعقب مفاوضات تفصيلية مكثفة، أمكن التوصل إلى اتفاق بشأن أحكام الاتفاق في تشرين الثاني/نوفمبر 2003. وبعد ذلك، وفي حفل أقيم في مقر السلطة بكينغستون في 17 كانون الأول/ديسمبر 2003، وقع الاتفاق الأمين العام، نيابة عن السلطة، و ك. د. نايت، وزير الخارجية والتجارة الخارجية، نيابة عن حكومة جامايكا. ووفقا للمادة 19 من الاتفاق التكميلي، يطبق الاتفاق بصورة مؤقتة لدى توقيعه، ويبدأ نفاذه لدى إقرار جمعية السلطة وحكومة جامايكا له. وستدعى الجمعية إلى الموافقة على الاتفاق التكميلي في الدورة العاشرة.

64 - وترد العناصر الأساسية للاتفاق التكميلي في الوثيقة ISBA/10/A/2- ISBA/10/C/2. وستنظر لجنة المالية في الآثار المالية المترتبة على الاتفاق التكميلي، في سياق الميزانية المقترحة للسلطة للفترة المالية 2005-2006. على أن من المتوقع عموما ألا تتحمل السلطة أي تكاليف إضافية نتيجة لهذا الاتفاق.

## سادسا - بروتوكول امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار

65 - يتناول القسم الفرعي زاي من الاتفاقية (المواد 176-183) المركز القانوني والامتيازات والحصانات للسلطة وبعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة. وقد صيغ هذا القسم من الاتفاقية على مثال صكوك أخرى، منها المادتان 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة 13 شباط/فبراير 1946، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947. وقد اتخذت اللجنة التحضيرية هذه الأحكام نقطة انطلاق، فوضعت مشروعا نهائيا مركبا وشاملا لبروتوكول يتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار<sup>(66)</sup>. وفي الدورة الأولى (1995)، شكلت الجمعية فريقا عاملا مخصصا برئاسة محمد مولدي مارست (تونس)، لاستعراض هذا المشروع النهائي. وعاود الفريق العامل الاجتماع في الدورة الثانية المستأنفة (1996)، برئاسة جيدلاف غاليتسكي (بولندا). وواصل الفريق اجتماعاته في الدورة الثالثة (1997) تحت الرئاسة ذاتها، مع الاستفادة من نص منقح أبسط أعدته أمانة السلطة<sup>(67)</sup>. ودارت المناقشات في الفريق العامل حول تقضيل بعض أعضاء السلطة بروتوكولا أوفى يماثل

البروتوكول الذي اقترحتة اللجنة التحضيرية، في حين يطالب غيرهم بوثيقة قصيرة لا تتضمن سوى المسائل المهمة التي لا تشملها الاتفاقية. وفضل بعض الدول الاستغناء عن البروتوكول تماما والاعتماد فقط على أحكام الاتفاقية، باعتبارها الأساس الوحيد لامتيازات وحصانات السلطة.

66 - وفي نهاية الدورة الثالثة المستأنفة (1997)، كان الفريق العامل قد أعدّ مشروعا منقحا للبروتوكول، في شكل ورقة عمل غير رسمية. وكان مشروع البروتوكول النهائي الذي أعده الفريق العامل نسخة أقصر من المشروع الذي اقترحتة اللجنة التحضيرية. وقد نظرت الجمعية في هذا المشروع في الدورة الرابعة (1998)، واعتمدتوافق الآراء في الجلسة 54 للجمعية، المعقودة في 26 آذار/مارس 1998. وعملا على تيسير توقيع الدول الأعضاء، طرح البروتوكول للتوقيع في مقر السلطة في حفل رسمي يومي 26 و 27 آب/أغسطس 1998، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 16 آب/أغسطس 2000. وقد وقعت الدول التالية الأعضاء في السلطة البروتوكول في كينغستون: إندونيسيا، البرازيل، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، كينيا، هولندا. أما الدول الأعضاء التالية فقد وقعت البروتوكول وقت أن كان توقيعها مفتوحا في مقر الأمم المتحدة: إسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرتغال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفاكيا، السنغال، السودان، شيلي، عمان، غانا، فنلندا، كوت ديفوار، مالطة، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، اليونان.

67 - وفي 1 أيار/مايو 2003، أصبحت نيجيريا العضو العاشر للسلطة الذي يوقع البروتوكول أو ينضم إليه. ووفقا للفقرة 1 من المادة 18 من البروتوكول، يكون البروتوكول بذلك قد دخل حيز النفاذ في 31 أيار/مايو 2003. وحتى شباط/فبراير 2004، كانت الدول الأطراف في البروتوكول هي إسبانيا وجامايكا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا والكاميرون وكرواتيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا وهولندا.

68 - ويتناول البروتوكول حصانات السلطة وامتيازاتها فيما له صلة بالمسائل غير المشمولة بعد بالاتفاقية، ويقوم أساسا على المواد الأولى

والثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (1946) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (1947). ويشمل ذلك حصانات وامتيازات الممثلين المسافرين إلى مقر السلطة أو العائدين منه، واستخدام موظفي السلطة لجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة. ويتناول البروتوكول بالتفصيل أيضا مسألة الامتيازات والحصانات التي تمنح لفئات معينة من الأشخاص، ومنهم موظفو السلطة، والخبراء المكلفون بمهام، وممثلو الدول أعضاء السلطة. والمأمول أن ينظر أعضاء السلطة الآخرون في التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه في وقت مبكر.

### سابعاً - البعثات الدائمة لدى السلطة

69 - كانت إيطاليا أول دولة عضو تتشئ بعثة دائمة لدى السلطة في 26 حزيران/يونيه 1996. وبعد ذلك، أنشأت بعثة دائمة (مرتبة وفقا لتقديم أوراق الاعتماد) كل من كوستاريكا، والأرجنتين، وألمانيا، وكوبا، وهولندا، وجمهورية كوريا، والبرازيل، والمكسيك، وشيلي، وهايتي، وجامايكا، والصين، وغابون، وترينيداد وتوباغو، وفرنسا، والكاميرون، وجنوب أفريقيا، وسانت كيتس ونيفيس، وهندوراس. وأغلقت منذئذ البعثتان الدائمتان لجمهورية كوريا وهولندا.

### ثامناً - العَم والشعار

70 - اعتمد الخاتم الرسمي للسلطة وعَمها وشعارها بقرار من الجمعية في الجلسة 84، المعقودة في 14 آب/أغسطس 2002<sup>(68)</sup>.

71 - وكان شعار السلطة الدولية لقاع البحار، الذي يظهر الآن بشكليين رئيسيين مختلفين في الوثائق الرسمية للسلطة وكذلك في عَمها وترويساتها ومنشوراتها، قد استُحدث في عام 1997، وهو تعديل للشكل الذي استعملته الأمم المتحدة لأغراض مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، واستعمله في وقت لاحق مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار.

72 - ويظهر في العَم الخاتم الرسمي للسلطة، الذي يصور ميزان العدالة معلقاً فوق أمواج البحار، ويحيط بهما إكليل الغار. وعلاوة على تصوير العدالة التي تحكم البحار، يعكس الشعار أيضا الروابط المتينة بين شعبة

الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة.

## تاسعا - العلاقات مع الأمم المتحدة والهيئات الأخرى

73 - تنص الفقرة 2 (و) من المادة 162 من الاتفاقية على أن على المجلس أن "يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية، نيابة عن السلطة وفي نطاق اختصاصها، في اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية". وقد دخلت السلطة، منذ إنشائها، في اتفاق بشأن العلاقة مع الأمم المتحدة، ووضعت ترتيبات للتعاون مع المحكمة الدولية لقانون البحار واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

## ألف - اتفاق بشأن العلاقة مع الأمم المتحدة

74 - في الدورة الثانية (1996)، قررت الجمعية، إدراكا منها للمركز الخاص للسلطة باعتبارها منظمة دولية تتمتع بالاستقلال الذاتي، وأنها ليست وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ولا هي منظمة ذات مركز مماثل لمركز الوكالة المتخصصة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(69)</sup>، أن على السلطة أن تسعى إلى الحصول على مركز المراقب في الأمم المتحدة، حتى تتمكن من الاشتراك في مداورات الجمعية العامة<sup>(70)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتفاوض مع الأمين العام للأمم المتحدة حول عقد اتفاق بشأن العلاقة بين السلطة والأمم المتحدة<sup>(71)</sup>. وطلبت الجمعية العامة طلبا مماثلا في العام ذاته<sup>(72)</sup>.

75 - وقد جرت المفاوضات بشأن هذا الاتفاق في كانون الثاني/يناير 1997 وانتهت بسرعة. وقد وقع الاتفاق الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار في 14 آذار/مارس 1997 في نيويورك، وبدأ تطبيقه بصفة مؤقتة بعد توقيعه، انتظارا لموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية السلطة عليه. وقد وافقت جمعية السلطة على اتفاق العلاقة في جلستها 45 المعقودة في 27 آذار/مارس 1997<sup>(73)</sup>، بناء على توصية المجلس. ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاق في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، وبدأ نفاذه في هذا التاريخ<sup>(74)</sup>.

76 - وينشئ اتفاق العلاقة آلية للتعاون الوثيق بين أمانتي المنظمتين لتحقيق تنسيق فعال بين الأنشطة وتفاذي الازدواجية التي لا داعي لها بين الأنشطة. والمتوخى أن تشمل ترتيبات التعاون هذه التعاون في مجال الترتيبات المتعلقة بالموظفين. وينص الاتفاق أيضا على تبادل التمثيل في الاجتماعات، مع مراعاة مركز السلطة كمراقب في الأمم المتحدة، وينشئ آليات لتعاون السلطة والأمم المتحدة في تبادل المعلومات وتنفيذ مسؤوليات كل منهما بموجب الاتفاقية. ومما له أهمية كبيرة بالنسبة إلى السلطة أن المادة 12 من الاتفاق تنص على أن تتيح الأمم المتحدة للسلطة ما يلزم لاجتماعات السلطة من تسهيلات وخدمات، بما فيها خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والوثائق وخدمات المؤتمرات، على أساس سداد التكاليف، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، بعد إشعار السلطة بمهلة معقولة.

77 - وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 1996، وبعد طلب مقدم من جمعية السلطة، منحت السلطة مركز المراقب في الجمعية العامة<sup>(75)</sup>. وللسلطة أيضا مركز المراقب في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف، التي يعقدها الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بالفقرة 2 (هـ) من المادة 319 من الاتفاقية، وظلت تدّعي، منذ عام 1998، إلى تقديم تقرير مقتضب عن أعمالها إلى هذه الاجتماعات<sup>(76)</sup>.

## باء - العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

78 - تقدمت اللجنة الخاصة 4 التابعة للجنة التحضيرية بعدد من التوصيات بشأن العلاقة بين السلطة والمحكمة الدولية لقانون البحار<sup>(77)</sup>. وفي المناقشة التي دارت بشأن هذا الموضوع بعد تقديم أول تقرير سنوي للأمين العام إلى الجمعية، ذكر عدد من الوفود أنه "في حين أن من المستصوب إقامة علاقة عمل جيدة مع المحكمة الدولية لقانون البحار، فإنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن هذه المحكمة هي أيضا المحكمة المسؤولة أمامها السلطة بشأن أي نزاع يتعلق بالتعدين في قاع البحار"<sup>(78)</sup>. وبعد ذلك، جرى بشكل غير رسمي بين أمانة السلطة وقلم المحكمة تناول موضوع عقد اتفاق بشأن العلاقة. وبعد هذه المشاورات، تقرر في تموز/يوليه 2003 عدم الدخول في اتفاق رسمي بشأن العلاقة، بل الترتيب لإقامة تعاون إداري بين المؤسستين، من خلال تبادل رسائل بين الأمين العام للسلطة ومسجل المحكمة. وينص

الاتفاق على إمكانية التعاون، رهنا باشتراطات السريّة، فيما يتعلق بالتبادل الحر للمعلومات والمنشورات والتقارير، وتوفير خدمات المؤتمرات، ومسائل الموظفين. وقد جرى بالفعل تنفيذ هذا التعاون، على سبيل المثال، في التبادل الحر للمنشورات بين المؤسستين، وفي هذا الصدد، لا يكون تبادل الرسائل إلا تأكيدا للترتيبات الموجودة بالفعل.

79 - وفي أيار/مايو 2000، وقع الأمين العام للسلطة والأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين المنظمين في تشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار. وبموجب مذكرة التفاهم ستقوم المنظمتان، حينما يقتضي الأمر ولأسباب عملية، بالتشاور حول المسائل التي تهم الطرفين في ميدان البحوث العلمية البحرية، فضلا عن التعاون في مجال جمع البيانات والمعلومات البيئية.

80 - ومنذ عام 1996، منحت السلطة مركز المراقب لثلاث منظمات حكومية دولية - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، ولجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ - ولأربع منظمات غير حكومية - مجلس "غرين بيس"، والرابطة الدولية لمتعهدي الحفر، والمعهد الدولي للمحيطات، ومعهد قانون البحار.

## عاشرا - الأعمال الفنية للسلطة

81 - الوظائف الفنية للسلطة مستمدة من أحكام الاتفاقية والاتفاق. وتكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها الاتفاقية صراحة. وبموجب الفقرة 1 من المادة 157 من الاتفاقية، فإن السلطة موجودة أساسا باعتبارها "المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها ... بتنظيم الأنشطة في المنطقة ومراقبتها، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة". وتتحمل السلطة أيضا مسؤولية عامة هي تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية ونشر نتائج هذا البحث<sup>(79)</sup>، وعليها التزام محدد بضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن استكشاف المنطقة الدولية، ثم عن استغلال مواردها<sup>(80)</sup>. وينبغي إجراء

البحث العلمي البحري ذاته في المنطقة بما يتفق والجزء الحادي عشر ولمنفعة البشرية بأسرها<sup>(81)</sup>.

82 - وينص الاتفاق على أنه للتقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري إنشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الاتفاقية والاتفاق فعالاً من حيث التكاليف، وعلى أن تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وتمارس أعمالها "على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة"<sup>(82)</sup>. وهذا العرض للمبدأ العام يكتسب تحديداً أكبر في الفقرة 5 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق، التي تنص على أن تركز السلطة على ما يلي، في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال:

(أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف وفقاً للجزء الحادي عشر والاتفاق؛

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، وفقاً للفقرة 5 من المادة 308 من الاتفاقية والفقرة 13 من القرار الثاني؛

(ج) رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود؛

(د) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك إجراء تحليل منظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(هـ) دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تضرراً، بغية التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن؛

(و) اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها ورغم ما تنص عليه أحكام الفقرة (2)

(ب) و (ج) من المادة 17 من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن تأخذ مثل تلك القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار بنود الاتفاق، وطول أمد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق، والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة؛

(ز) اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ح) تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توافرت مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالآثار البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ط) اكتساب المعارف العلمية ورصد تطورات التكنولوجيا البحرية التي تتصل بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف؛

(ك) القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

83 - والسلطة، علاوة على ذلك، عدد من المسؤوليات الأخرى المحددة، كمسؤولية توزيع المدفوعات أو المساهمات العينية الآتية من استغلال موارد الجزء الخارجي من الجرف القاري على الدول الأطراف في الاتفاقية، عملاً بالفقرة 4 من المادة 82 من الاتفاقية.

84 - وأبرز المعالم في الأعمال الفنية للسلطة حتى الآن اعتماد المجموعة الأولى من الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة، والموافقة، وفقاً للاتفاق، على خطط عمل المستثمرين الرواد المسجلين السابقين في مجال الاستكشاف، ويلى ذلك، وفقاً للأنظمة، إصدار عقود استكشاف لكل من المستثمرين الرواد.

## ألف - الموافقة على خطط عمل للاستكشاف

85 - في الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية، سجل المكتب سبعة مستثمرين رواد، بموجب أحكام القرار الثاني: الهند، في 17 آب/أغسطس 1987؛ المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/الرابطه الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (فرنسا)، والشركة المحدودة لتطوير موارد أعماق المحيطات (اليابان)، ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية - يوجمورجولوجيا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الاتحاد الروسي حاليا)). وكلها في 17 كانون الأول/ديسمبر 1987؛ الرابطة الصينية للبحث والتطوير في الموارد المعدنية للمحيطات (الصين)، في 5 آذار/مارس 1991؛ منظمة إنترأوشنمينتال المشتركة (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الاتحاد الروسي حاليا)، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا (الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا حاليا، كوبا)، في 21 آب/أغسطس 1991؛ جمهورية كوريا، في 2 آب/أغسطس 1994.

86 - ووفقا للفقرة 6 (أ) '2' من الفرع 1 من مرفق الاتفاق، يجوز لمستثمر رائد مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف في غضون 36 شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية، أي في موعد أقصاه 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1997. وبمقتضى هذا الشرط، قدم جميع المستثمرين الرواد المسجلين السبعة طلبات إلى الأمين العام للموافقة على خطط عملهم للاستكشاف في 19 آب/أغسطس 1997. وبمقتضى أحكام الاتفاق، تتمثل خطط العمل هذه في الوثائق والتقارير وغيرها من البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء، تصحبها شهادة الامتثال الصادرة عن اللجنة التحضيرية وفقا للفقرة 11 (أ) من القرار الثاني<sup>(83)</sup>.

87 - وفي 21 آب/أغسطس 1987، نظرت اللجنة القانونية والتقنية في طلبات الموافقة على خطط العمل للاستكشاف. وفيما يتعلق بكل طلب، كانت اللجنة تتأكد من أن شروط الاتفاق قد استوفيت<sup>(84)</sup>. وفي الجلسة 22 المعقودة في 27 آب/أغسطس 1997، أشار المجلس، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، إلى أنه بمقتضى الفقرة 6 (أ) '2' من الفرع 1 من مرفق الاتفاق، تعتبر خطط العمل للاستكشاف المقدمة من المستثمرين الرواد المسجلين السبعة موافقا عليها، وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات

اللازمة لإصدار خطط العمل في شكل عقود تتضمن ما ينطبق من التزامات بموجب أحكام الاتفاقية والاتفاق والقرار الثاني، ووفقاً للأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة والشكل الموحد للعقود الذي سيوافق عليه المجلس<sup>(85)</sup>.

## باء - استكمال الالتزامات المعلقة بموجب القرار الثاني

88 - عند بدء نفاذ الاتفاقية في عام 1994، كان لا يزال هناك بالنسبة إلى كل واحد من المستثمرين الرواد المسجلين عدد من الالتزامات التي لا بد من استكمالها وفقاً للقرار الثاني. وقد وردت هذه الالتزامات المعلقة بالتفصيل في وثيقة قدمت إلى الدورة الثانية (1996) تحت عناوين (أ) النفقات الدورية، (ب) التقارير الدورية، (ج) توفير البيانات، (د) التخلي، (هـ) خطة استكشاف القطاعات المحجوزة في المنطقة الوسطى من شمال شرق المحيط الهادئ، (و) التدريب<sup>(86)</sup>.

89 - وقد نظرت اللجنة القانونية والتقنية، بعد إنشائها في عام 1996، في التقارير الدورية وطلبات التخلي التي قدمها المستثمرون الرواد المسجلون إلى السلطة عملاً بالقرار الثاني. وفي الوقت الذي أبرمت فيه عقود الاستكشاف في عام 2001، كان جميع المستثمرين الرواد المسجلين السابقين قد أوفوا بالمواعيد المحددة لهم للتخلي. ومنذ إبرام عقود الاستكشاف، ظلت التقارير تقدم وفقاً للشروط الموحدة الواردة في هذه العقود (انظر الفقرة 109 أدناه).

90 - وتلزم الفقرة 12 (أ) '2' من القرار الثاني كل مستثمر رائد مسجل بأن يوفر التدريب على جميع المستويات للعاملين الذين تسميهم اللجنة التحضيرية. وعند بدء نفاذ الاتفاقية، كان جميع المستثمرين الرواد المسجلين، باستثناء حكومة جمهورية كوريا، قد أوفوا بالتزاماتهم فيما يتعلق بالتدريب. وقدمت جمهورية كوريا اقتراحها بشأن برنامج للتدريب إلى السلطة في 6 آذار/مارس 1995، بعد أن اختتم فريق التدريب أعماله وقدم تقريره الختامي. وقد نظرت اللجنة القانونية والتقنية في هذا الاقتراح ووافقت عليه في جلستها المعقودة في آب/أغسطس 1997<sup>(87)</sup>. ثم طلب الأمين العام إلى أعضاء السلطة، في مذكرة شفوية مؤرخة 14 نيسان/أبريل 1998، تقديم أسماء المرشحين للتدريب في موعد أقصاه 31 تموز/يوليه

1998. وورد ما مجموعه 60 طلبا بحلول ذلك التاريخ. وبناء على الترشيحات التي وردت، اختارت اللجنة القانونية والتقنية، في جلستين عقدتا في 24 و 25 آب/أغسطس 1998، أربعة مرشحين وأربعة مرشحين مناوبين للاشتراك في برنامج التدريب<sup>(88)</sup>. وقد بدأ هذا البرنامج في آذار/مارس 1999 واستمر حتى كانون الأول/ديسمبر 1999. وقد أتم البرنامج بنجاح أربعة متدربين من الفلبين والكاميرون وكينيا وماليزيا.

91 - وفي الدورة السابعة (2001)، قدمت الأمانة إلى اللجنة القانونية والتقنية تقريرا عن حالة التدريب الذي قدمه المستثمرون الرواد المسجلون منذ عام 1990. وأحاطت اللجنة علما بهذا التقرير، واعتبرته أساسا مفيدا للنظر في أي برامج تدريب مستقبلا.

### **جيم - اعتماد الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها**

92 - بدأت اللجنة القانونية والتقنية عملها في مجموعة من مشاريع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في الدورة الثالثة، المعقودة في آذار/مارس 1997. واستندت المناقشات الأولية إلى مشروع للأنظمة أعدته الأمانة<sup>(89)</sup>، يركز بدوره، بشكل جزئي، على العمل الذي قامت به اللجنة التحضيرية فيما بين عامي 1984 و 1993<sup>(90)</sup>. ويتناول المشروع الأولي الذي أعدته الأمانة التنقيب، وتقديم طلبات تتعلق بخطة عمل للاستكشاف والموافقة على هذه الطلبات التي تنتهي بإبرام عقد، والشروط الأساسية للعقد. وأدرجت مبادئ وإجراءات أساسية معينة تتعلق بحماية البيئة البحرية. وتضمن المشروع، وفقا لأحكام الاتفاق، حكما خاصا يتعلق بالمستثمرين الرواد المسجلين.

93 - وفي نهاية الجلسة المعقودة في آذار/مارس 1997، عممت اللجنة القانونية والتقنية مشروعا غير رسمي لنص مؤقت<sup>(91)</sup> يتضمن في شكل مرفقات، علاوة على النص الذي أعدته الأمانة، النماذج التي تستخدم لإخطار السلطة بالتنقيب ولتقديم طلب يتعلق بخطة عمل للاستكشاف. وقبل الجلسة التالية للجنة، أعدت الأمانة في تموز/يوليه 1997 مجموعة مشاريع لشروط موحدة لعقود الاستكشاف<sup>(92)</sup>. وفي آب/أغسطس 1997، صدرت نسخة موحدة من النص المؤقت للأنظمة ومشروع الشروط الموحدة تحت

الرمز ISBA/3/LTC/WP.1/Rev.2<sup>(93)</sup>. ونظرت اللجنة في هذه الوثيقة في جلستها المعقودة في آب/ أغسطس 1997. وفي نهاية الجلسة، صدر نص منقح مؤقت<sup>(94)</sup>. ودُعي أعضاء السلطة إلى تقديم تعليقاتهم على النص الجديد في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 1997<sup>(95)</sup>. وأنهت اللجنة عملها في مشروع الأنظمة في جلستها المعقودة في آذار/مارس 1998<sup>(96)</sup>، وقدم المشروع إلى المجلس في 23 آذار/مارس 1998.

94 - وشرع المجلس في النظر في مشروع الأنظمة الذي اقترحتة اللجنة القانونية والتقنية في آذار/مارس 1998، بإجراء مناقشة عامة مفتوحة لمشاركة أعضاء المجلس والمراقبين. وخصصت الفترة الباقية من دورة آذار/مارس 1998 للنظر في المشروع نظاما بنظام. وقد جرى هذا النظر في دورة غير رسمية فتحت لمشاركة جميع أعضاء السلطة المهتمين بالأمر<sup>(97)</sup>. واستمر هذا النظر في النص نظاما بنظام طوال الدورة الرابعة المستأنفة للسلطة في آب/أغسطس 1998. وعلى أساس هذه المناقشات أصدرت الأمانة ورئيس المجلس تنقيحا غير رسمي للديباجة وللأنظمة من 2 إلى 21<sup>(98)</sup>.

95 - وطوال الدورة الخامسة البالغة الطول (1999)، استمر عمل المجلس في مشروع الأنظمة بالطريقة ذاتها. وصدرت عدة نصوص غير رسمية لتعكس التقدم<sup>(99)</sup>، وعاد المجلس، قرب نهاية الدورة، إلى النظر للمرة الثانية في الديباجة والنظام 1، الذي يحتوي على تعاريف للمصطلحات الأساسية. وفي نهاية الدورة، أصدرت الأمانة، هي ورئيس المجلس، نصا منقحا للأنظمة بأكملها<sup>(100)</sup>. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس أنه فيما يتعلق بتنظيم أعمال الدورة السادسة للسلطة في عام 2000، ستعطى الأولوية لعمل المجلس المتعلق بمشروع الأنظمة، وصولا إلى اعتماده في عام 2000<sup>(101)</sup>. وبعد مشاورات للأمين العام مع الرئيس القادم للمجلس<sup>(102)</sup> ومع المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح، حُدِّدَت المجالات المتعلقة الرئيسية للصعوبات في المشروع، واجتمع المجلس في وقت مبكر من الدورة السادسة لمناقشتها بالتفصيل<sup>(103)</sup>.

96 - وفي نهاية الجزء الأول من الدورة السادسة، كان المجلس قد حقق تقدما كبيرا في معظم المسائل المتعلقة، رغم استمرار وجود خلاف واسع في

وجهات النظر فيما يتعلق باقتراح لهولندا مؤداه إتباع نهج وقائي إزاء استكشاف قاع البحار<sup>(104)</sup>، واقتراح لشيلي، أيده أعضاء آخرون في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بأن يقدم المتعاقدون "ضمانة تتعلق بالبيئة"، وبأن يتحملوا المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف<sup>(105)</sup>. وفي نهاية الجزء الأول من الدورة السادسة، أصدر الرئيس نصا منقحا آخر للأنظمة<sup>(106)</sup>، وأعلن عزمه على مواصلة المشاورات غير الرسمية لحل المسائل المتبقية الأخيرة في الدورة السادسة المستأنفة في تموز/يوليه 2000. وفي الدورة السادسة المستأنفة، وبعد مشاورات مع الوفود الرئيسية انتهت بإدخال تعديلات طفيفة أخرى على النص، اقترح الرئيس اعتماد النص النهائي للأنظمة الوارد في الوثيقة ISBA/6/C/8 و Corr.1. واعتمدت الأنظمة بتوافق الآراء في المجلس في 13 تموز/يوليه 2000<sup>(107)</sup>. وفي اليوم ذاته، اعتمدت الجمعية الأنظمة دون تعديلات أخرى<sup>(108)</sup>.

## دال - إصدار عقود الاستكشاف

97 - كان اعتماد الأنظمة في النهاية عوناً للسلطة على الدخول في عقود استكشاف مع المستثمرين الرواد المسجلين، وبذلك أدمج المستثمرون الرواد في النظام الوحيد والنهائي الذي حددته الاتفاقية والاتفاق. وهكذا ففي 29 آذار/مارس 2001، دخلت السلطة في العقود الأولى التي مدتها 15 عاماً لاستكشاف العقيدات المتعددة المعادن في قاع البحار العميقة مع المؤسسة الحكومية يوجمورجيو لوجيا (الاتحاد الروسي) ومنظمة إنترأوشنميتال المشتركة. وفي التاريخ ذاته، وقع الأمين العام أيضاً عقداً مع جمهورية كوريا، وقعه في سول في 27 نيسان/أبريل 2001 وو - تيك تشونغ، وزير الشؤون البحرية ومصائد الأسماك في جمهورية كوريا. ووقع عقد مع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في الموارد المعدنية للمحيطات (الصين) في بيجين في 22 أيار/مايو 2001. ووقع في كينغستون في 20 حزيران/يونيه 2001 عقدان مع الشركة المحدودة لتطوير موارد أعماق المحيطات (اليابان) والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/الرابطة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (فرنسا)، ووقع أيضاً عقد بين السلطة وحكومة الهند في كينغستون في 24 آذار/مارس 2002. ووضع توقيع عقود

الاستكشاف هذه حدا للنظام المؤقت الذي أرساه القرار الثاني، وبدأ تطبيق النظام الوحيد للمنطقة الذي وضعته الاتفاقية والاتفاق والأنظمة.

## حادي عشر - المكتبة والمنشورات والموقع على شبكة الإنترنت

98 - تدير المكتبة المجموعة المتخصصة التي تملكها السلطة من المراجع ومواد البحث ذات الصلة بقانون البحار والتعدين في قاع البحار العميقة. والهدف هو توفير مجموعة شاملة من المراجع عن المواضيع ذات العلاقة. وتلبي المكتبة احتياجات الدول الأعضاء والبعثات الدائمة والباحثين المهتمين بشؤون قانون البحار وشؤون المحيطات. وتوفر المكتبة أيضا المساعدة الأساسية لموظفي الأمانة في مجال المراجع والبحوث. وبالإضافة إلى ذلك، تنهض المكتبة بمسؤولية حفظ الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة وتوزيعها، وتساعد في برنامج المنشورات. وتشمل المنشورات المنتظمة للسلطة خلاصة سنوية تتضمن مقررات ووثائق مختارة صادرة عن السلطة (تنشر بالإسبانية والانكليزية والفرنسية) وكتيبا يتضمن معلومات مفصلة عن أعضاء الجمعية والمجلس وأسماء وعاوين الممثلين الدائمين، وأسماء أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية.

99 - ووضعت السلطة أيضا برنامجا لمنشورات قانونية وتقنية عن مسائل ذات صلة بعملها. ويضم معظم هذه المنشورات مواد تاريخية هامة لم تنشر من قبل. وفي عام 2001، نشرت السلطة مجموعة الوثائق الأساسية عن قانون البحار<sup>(109)</sup> تتضمن دمجا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفق اتفاق عام 1994، إلى جانب النص الكامل للاتفاقية ومرفقاتها التسعة وما يتعلق بها من قرارات، وتنفيذ الاتفاقات والقوانين التنظيمية، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ومواد أخرى ذات صلة بكل ذلك. وفي عام 2002، نشرت السلطة مجلدا يتضمن وثائق صدرت خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام بشأن ما تبقى من مسائل لم يبت بها ذات صلة بأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة<sup>(110)</sup>. وفي عام 2002 أيضا، نشرت السلطة تاريخا تشريعا للمادة 170 والمرفق الرابع للاتفاقية. وفي عام 2003، نشرت السلطة مجلدا يتضمن جميع النصوص التنظيمية الأساسية للسلطة، وهي متاحة في طبعات باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية. وفي ما يتعلق بالمعلومات العامة،

فقد أصدرت السلطة في عام 2003 سلسلة جديدة من الكراسات بجميع اللغات الرسمية الست، تناول بالتفصيل جوانب مختلفة من أعمال السلطة. ويمكن الحصول على نسخ دينامية وتفاعلية من هذه الكراسات عن طريق موقع السلطة على الإنترنت (<http://www.isa.org.jm>).

100 - وفي ما يتعلق بمنشوراتها التقنية، فقد أصدرت السلطة حتى الآن وقائع ما جرى في حلقات العمل التي نظمتها، فضلا عن دراسات تقنية عن مستقبل الموارد العالمية غير الحية في الجرف القاري الموسع<sup>(111)</sup> حتى عام 2000 وعن حالة الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت<sup>(112)</sup>.

101 - ويتمثل أحد المشاريع الهامة الطويلة الأجل الذي ما انفكت السلطة تعمل على تحقيقه في القيام على نحو منهجي بحماية وحفظ الوثائق الأصلية الصادرة عن لجنة قاع البحار، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، واللجنة التحضيرية. ففي عام 1999، استعانت المكتبة بخدمات أمين مكتبة اختصاصي في حفظ الوثائق من أجل إجراء استعراض وتحليل شاملين لاحتياجات المكتبة في مجال حفظ هذه الوثائق. وما زال العمل جاريا منذئذ على تنفيذ التوصيات التي قدمها ذلك الاستشاري بصورة مطردة. وفي البدء، تطلب هذا الأمر حفظ الوثائق الأصلية التي كان حال بعضها مترديا إلى حد كبير، من خلال نسخها على ورق محفوظات خال من الأحماض وتجليدها بعد ذلك. وهذه الكتب المجلدة متاحة الآن في المكتبة. وقد تم إرسال نسخ من كل هذه المجلدات أيضا إلى مكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار. وأما المرحلة الثانية من هذا المشروع، التي بدأت في نيسان/أبريل 2003، فسوف تكون بنقل أكثر من 20 000 صفحة من الوثائق إلى وسائل تخزين إلكترونية ذات سعة كبيرة. ونتيجة لذلك، أصدرت السلطة، في الربع الأول من عام 2004، مجموعة أقراص مدمجة كاملة الفهرسة وتصلح لأغراض البحث فيها، وتضم جميع الوثائق بكل اللغات الرسمية. وسوف تتاح هذه الوثائق من خلال موقع السلطة على شبكة الإنترنت.

102 - وتم تطوير نظام فهرسة إلكترونية لتحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في تأمين الوصول إلى المعلومات بيسر. والفهرس الإلكتروني متاح لجميع الموظفين، وكان ولا يزال متاحا لأعضاء الوفود التي تحضر الدورات التي

تعقدتها السلطة منذ عام 2001. وسيتمكن الوصول في آخر الأمر إلى هذا الفهرس مباشرة عن طريق الإنترنت وذلك كجزء لا يتجزأ من المستودع المركزي لبيانات السلطة.

103 - ويتضمن موقع السلطة على الإنترنت معلومات أساسية عن السلطة، ولا سيما بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. ونصوص جميع الوثائق والمقررات الرسمية الصادرة عن أجهزة السلطة متاحة على موقع السلطة على الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست. والبيانات الصحفية متاحة بالإنكليزية والفرنسية. والوثائق الرسمية والبيانات الصحفية متاحة في شكل يمكن إنزاله من الموقع لتمكين أعضاء السلطة من الوصول إليها ببسر.

## ثاني عشر - برنامج العمل الفني، 2005-2007

104 - بدلا من وضع خطة عمل متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، اكتفت السلطة حتى الآن ببحث المسائل الفنية المشار إليها في الاتفاق كلما اقتضت الضرورة ذلك. ويعود السبب في ذلك إلى حد كبير، ولا سيما بالنسبة للدورات الست الأولى على الأقل، إلى أن برنامج العمل كان مدفوعا بضرورة إحراز تقدم في مسائل ذات طابع تنظيمي أو كانت متصلة بتنفيذ توصيات اللجنة التحضيرية بشأن المستثمرين الرواد المسجلين<sup>(113)</sup> وما يتلو ذلك من دراسة طلبات الحصول على موافقة على خطط العمل الخاصة بالتنقيب. واکتملت الآن المرحلة التنظيمية من وجود السلطة، وفي أعقاب اعتماد القوانين التنظيمية الخاصة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة<sup>(114)</sup>، أبرمت السلطة عقود استكشاف مدتها 15 عاما مع المستثمرين الرواد المسجلين السابقين. وتمضي أعمال الاستكشاف بموجب هذه العقود بخطى بطيئة للغاية بتمويل من حكومات الدول الراعية أو المشاركة بصورة رئيسية. ولا يزال التعدين في قاع البحار العميقة عملا غير تنافسي بالمقارنة بالتعدين في اليابسة، ولا يبدو أن هناك حاليا احتمالا فوريا أو في المدى المتوسط لاستغلال المعادن في قاع البحار العميقة استغلالا تجاريا. ومن ناحية أخرى، فرغم أن أحوال السوق غير مواتية للقيام بأنشطة في المنطقة، فإن من الواضح أن الموارد المعدنية المحتملة لا تزال مدفونة في مكانها بالمنطقة وقد تكون لها قيمة في المستقبل. لذا فإن معظم الجهود التي يبذلها المتعاقدون الحاليون تركز على البحوث والتطوير

في المجال التكنولوجي، وعلى وضع الدراسات البيئية على المدى البعيد وجمع البيانات الأولية البيئية وتحليلها.

105 - واقترح أن يركز برنامج عمل السلطة خلال السنوات الثلاث المقبلة على تنفيذ البنود (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ي) في القائمة الواردة في الفقرة 5 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق. ولا يعتبر في هذه المرحلة ضرورياً أو مثمراً قياساً بالتكلفة أن تستثمر السلطة مواردها المحدودة في دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية (البند هـ))، أو في وضع أنظمة وإجراءات للاستغلال (البند ك))، لأن من الواضح أن الاستغلال التجاري لا يزال يحتاج إلى سنوات كثيرة. وبعض المواد المدرجة في القائمة، على سبيل المثال، البندان (ج) و (ط)، لا يتطلب سوى مراقبة سلبية ولن يحتاج إلى موارد إضافية داخل الأمانة، في حين تتداخل مواد أخرى إلى حد أكبر أو أقل. وللقيام بالمهام المدرجة فيما تبقى من فقرات فرعية، سيواصل برنامج عمل السلطة خلال السنوات الثلاث المقبلة التركيز على المجالات الرئيسية الخمسة التالية:

(أ) المهام الإشرافية التي تضطلع بها السلطة في ما يتعلق بالعقود الحالية لاستكشاف العقيدات المتعددة المعادن؛

(ب) إنشاء الإطار التنظيمي المناسب لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة مستقبلاً، ولا سيما الكبريتيدات الحرمانية المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت، بما في ذلك وضع معايير لحماية البيئة البحرية وحفظها؛

(ج) إجراء تقييم مستمر للبيانات المتاحة ذات الصلة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون؛

(د) تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة من خلال أمور، من بينها وضع برنامج مستمر لحلقات العمل التقنية، ونشر نتائج هذه البحوث؛

(هـ) جمع المعلومات وإنشاء وتطوير قواعد فريدة للبيانات تضم معلومات علمية وتقنية بهدف الوصول إلى فهم أفضل للبيئة في أعماق المحيطات.

106 - وناقش فيما يلي الأنشطة المقترحة تحت كل بند من هذه البنود.

## ألف - المهام الإشرافية فيما يتعلق بالعقود القائمة

### 1 - النظر في التقارير السنوية للمتعاقدين

107 - إحدى النتائج المترتبة على وجود مثل هذه العلاقة التعاقدية بين السلطة والمتعاقدين هي التزام المتعاقدين بتقديم تقارير سنوية وفقا لأحكام العقد. وفي هذا الخصوص، تتضمن الفقرات الموحدة الواردة في المرفق 4 للقوانين التنظيمية أحكاما تفصيلية عن شكل ومضمون هذه التقارير السنوية. والهدف من وضع شروط لشكل ومضمون التقارير هو تحديد آلية يمكن بواسطتها تزويد السلطة، عن طريق اللجنة القانونية والتقنية، بما يلزمها من معلومات للقيام بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما تلك المسؤوليات المتعلقة بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة للأنشطة في المنطقة. وأصدرت اللجنة القانونية والتقنية في عام 2001 توجيهات إضافية على شكل توصيات ليسترشدها المتعاقدون عند إعداد تقاريرهم<sup>(115)</sup>.

108 - وفي اجتماعها المعقود أثناء الدورة الثامنة (2002)، قيّمت اللجنة القانونية والتقنية المجموعة الأولى من التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين عملا بالقوانين التنظيمية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها المتعاقدون لتقديم تقاريرهم السنوية الأولى ولكون هذه التقارير أفضل بكثير من التقارير الدورية المقدمة إبان نظام المستثمرين الرواد. غير أنها أشارت إلى عدم وجود عدد من العناصر في بعض التقارير وإلى أنها قدمت لذلك توصيات محددة بأن يقدم المتعاقدون ذوو العلاقة بيانات ومعلومات إضافية بشأن هذه العناصر<sup>(116)</sup>. واعتمدت اللجنة أيضا شكلا وهيكلًا موصى بهما للتقارير السنوية، بما في ذلك قائمة موحدة بالمحتويات<sup>(117)</sup>. واعتمدت اللجنة منهجية مماثلة للنظر في التقارير السنوية للمتعاقدين خلال الدورة التاسعة (2003). وعند تقييم تقارير عام 2002، أشارت اللجنة مع التقدير إلى أن المتعاقدين أحاطوا علما، بوجه عام، بالشكل والهيكل اللذين أوصت بهما اللجنة للتقارير السنوية.

## 2 - توحيد البيانات البيئية

109 - تنتظر اللجنة في عام 2004 في النتائج التي تمخضت عنها حلقات العمل التي أقامتها السلطة بشأن توحيد البيانات والمعلومات البيئية (انظر الفقرة 126). ومن المتوقع أن تصدر اللجنة عندئذ مجموعة أخرى من المبادئ التوجيهية إلى المتعاقدين بشأن المعايير التي ينبغي أن يتقيدوا بها عند جمع البيانات البيئية وتقديمها. وبعض التوصيات التي تمخضت عنها حلقة العمل يتعلق بأن تضع السلطة قاعدة بيانات موحدة تربط قواعد بيانات المتعاقدين وغير المتعاقدين ونشرها على شبكة الإنترنت؛ توحيد عملية تصنيف الأنواع المتعرف عليها لكفالة تحديد الأنواع بنفس الأسلوب خلال التحليلات التصنيفية للنماذج التي قد يكون مختلف المتعاقدين قد جمعوها في مناطق مختلفة وفي أوقات مختلفة؛ وتبادل المعلومات بين العلماء العاملين في البحار لتمكينهم من مقارنة الإجراءات الميدانية وتوحيدها، والقيام برحلات بحرية تعاونية للسماح بتبادل العينات والتكنولوجيات والبروتوكولات. وأوصت حلقة العمل أيضا بأن تعقد السلطة حلقة عمل للعلماء والتقنيين الذين يقومون برصد ما لأنشطة الاستكشاف من آثار على البيئة لتمكينهم من تبادل الإجراءات ومقارنتها وتوحيدها. وسيركز هذا العمل بحكم طبيعته على منطقة صدع كلاريون - كليبرتون في المحيط الهادي الأوسط.

## 3 - قواعد البيانات البيئية

110 - خلال فترة الثلاث سنوات، ستضع الأمانة أيضا قواعد بيانات بيئية بأفضل المناطق المعروفة التي تحمل عقيدات في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون وحوض المحيط الهندي الأوسط. وستساعد قواعد البيانات هذه السلطة على تنظيم أنشطة المتعاقدين فيما يتعلق بالمتطلبات البيئية وإدارة تأثيرات تعدين العقيدات المتعددة المعادن في قاع البحار العميقة على البيئة عندما يكون هناك تعدين. وستضم قواعد البيانات قواعد بيانات قاعية/بيولوجية عن منطقة صدع كلاريون - كليبرتون وحوض المحيط الهندي الأوسط، والعمق الكربوني المعادل والمنطقة المنطوية على الحد الأدنى للأكسجين، والكربون العضوي والترسبات وتشكيل الترسبات والتغير البيولوجي للموقع وتيارات المحيط. وسيحتاج وضع قواعد البيانات هذه من

الأمانة أن تبحث في الأدبيات لتحديد مصادر البيانات ومدى توافرها، وتحديد قواعد البيانات المناسبة واختيارها، وجمع بيانات خاصة (من المتعاقدين) وبيانات عامة، وفتح ملفات لنظام المعلومات الجغرافية، وتدقيق البيانات قبل إدخالها في قواعد بيانات مختارة. ومن بين الطرائق التي سوف تستخدم لتيسير هذا العمل عقد اجتماعات مع الخبراء في الميادين ذات العلاقة، وإقامة ترتيبات تعاونية مع المتعاقدين وغيرهم من المؤسسات الخاصة من أجل تبادل المعلومات ووضع بروتوكولات خاصة بالبيانات. وستشمل النواتج قواعد بيانات بيليوغرافية منشورة على شبكة الإنترنت وقاعدة بيانات عن البيئة منشورة على شبكة الإنترنت ومرتبطة بقواعد بيانات للمتعاقدين وغير المتعاقدين، وبطاقات معلومات عن قواعد البيانات، وتقديم تقارير دورية إلى السلطة والهيئات المتفرعة عنها عن حالة قواعد البيانات المذكورة. ومن المتوقع أن تشكل قواعد البيانات المذكورة أساس برامج السلطة لرصد تأثير عمليات استكشاف وتعدين العقيدات المتعددة المعادن على البيئة.

## باء - القوانين التنظيمية المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت واستكشافها

111 - في ضوء الطلب الذي قدمه وفد الاتحاد الروسي في عام 1998 إلى السلطة من أجل وضع قوانين تنظيمية بشأن التنقيب عن مكامن الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت واستكشافها في قاع البحار العميقة، وفي أعقاب حلقة عمل أقيمت في حزيران/يونيه 2000 بشأن حالة وفرص استكشاف معادن أخرى من نفس القبيل، أعدت وثيقة للمجلس لينظر فيها في دورته السابعة (2001) بشأن الاعتبارات المتصلة بالقوانين التنظيمية المقترحة. وتتضمن هذه الوثيقة موجزا بالمناقشات التي جرت في حلقة العمل عن العناصر المحتملة في نظام للتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت واستكشافها<sup>(118)</sup>.

112 - وخلال الدورة السابعة، عقد المجلس مناقشات موسعة بشأن كيفية المضي في نظر المسائل المحددة في الوثيقة ISBA/7/C/2. وقررت مواصلة نظره في المسائل المرتبطة بوضع القوانين التنظيمية في الدورة الثامنة

(2002)، وطلب إلى الأمانة في غضون ذلك أن توفر معلومات أساسية أخرى لتيسير إجراء مناقشات أخرى. وقرر المجلس أيضا أن تبدأ اللجنة القانونية والتقنية النظر في هذه المسائل. وبناء عليه، عقدت خلال الدورة الثامنة حلقة دراسية قدم خلالها الخبراء المدعوون دراسات عن حالة وفرص الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت. وبعد ذلك بدأت اللجنة القانونية والتقنية النظر بصورة أولية في الموضوع من خلال استعراض النهج المقترحة في الوثيقة ISBA/7/C/2. وأكدت اللجنة ضرورة المباشرة بحذر وبطريقة منطقية في وضع القوانين التنظيمية. وتم التأكيد على أن أي خطة للتقيب والاستكشاف يجب أن تكون خاضعة للمراجعة بعد فترة أولية، نظرا إلى جوانب الغموض المرتبطة بالأنشطة الجارية في المنطقة. وفي حين ينبغي تشجيع التقيب والاستكشاف، وبالتالي ينبغي منح المنقبين المحتملين حقوقا على مناطق معينة وألوية للتقدم بطلبات للحصول على عقود الاستكشاف، كانت هناك أيضا ضرورة لكفالة موافاة السلطة ببيانات ومعلومات كافية، ولا سيما في ما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية<sup>(119)</sup>.

113 - وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تزودها بمعلومات أخرى عن المشاكل ذات الصلة بالكبريتيدات والقشور الغنية بالكوبالت قبل موعد الاجتماع الذي ستعقده عام 2003. وشملت المسائل الرئيسية التي حددتها اللجنة والمتصلة بالقوانين التنظيمية كمسائل تستدعي مزيدا من المناقشة مسائل متعلقة بالأخذ بنظام الرسوم التصاعدي لا بنظام إعادة القطاعات، ومتابعة النظر في نظام الإحداثيات التريبية للتريخيص، ومواصلة وضع وتطوير النظام الموازي الذي ينطبق على هذه الموارد وفي الدورة العادية التاسعة (2003)، اجتمعت اللجنة لمدة أسبوعين. خلال الأسبوع الأول، عقد أعضاء اللجنة اجتماعات في إطار أفرقة عاملة غير رسمية للنظر في تفاصيل جوانب معينة من القوانين التنظيمية المقترحة. وأعدت الأمانة العامة مجموعة كاملة من مشروع قوانين تنظيمية لتيسر على اللجنة مواصلة مناقشاتها في عام 2004. ويستند مشروع القوانين التنظيمية إلى القوانين التنظيمية المعمول بها بشأن التقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة، على أنها تتضمن الفقرات النموذجية التي وضعتها الأمانة في عام 2001 وبعض العناصر التي انبثقت عن المناقشات التي جرت في اللجنة خلال عامي

2002 و 2003. وستبحث اللجنة هذه القوانين التنظيمية في اجتماعها الذي ستعقده عام 2004، وسيتلو ذلك رفع مشروع القوانين التنظيمية إلى المجلس لينظر فيه.

## جيم - التقييم المستمر للبيانات المتاحة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها

114- عمدت الأمانة، بعد فترة قصيرة من إنشاء السلطة، إلى وضع قاعدة بيانات لموارد العقيدات المتعددة المعادن في المناطق المخصصة للسلطة للقيام بأنشطة فيها من خلال المؤسسة أو بالتشارك مع الدول المتقدمة النمو<sup>(120)</sup>. وتحتوي قاعدة البيانات التي أنشئت، والمعروفة باسم "قاعدة بيانات رواسب العقيدات المتعددة المعادن" (بوليدات)، على معلومات وبيانات مأخوذة من الطلبات التي يقدمها المستثمرون الرواد عند التسجيل. وتتضمن هذه المعلومات والبيانات بيانات عن إعداد الخرائط، وعن مواقع العقيدات ودرجتها وتركزها (وفرثها) بالنسبة إلى ست مناطق في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، ساهم في توفيرها ستة من المستثمرين الرواد المسجلين، وبيانات مماثلة عن منطقة تقع في الحوض الأوسط الجنوبي للمحيط الهندي، ساهمت بها الهند. وبالإستفادة من قاعدة البيانات هذه، وعملا بالفقرة 5 (ي) من الفرع 1 والفقرتين 1 (ج) و (هـ) من الفرع 2 من مرفق الاتفاق، اتخذت الأمانة خطوات، بالتشاور مع المتعاقدين، لإجراء تقييم أولي للموارد من المعادن المهمة (النحاس، الكوبالت، المنغنيز، النيكل) في رواسب العقيدات المتعددة المعادن في المناطق المحجوزة.

115- ومع أن تقييم الموارد قد أشار إلى الاحتمالات الهائلة للموارد من النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز التي يمكن أن تزيد من الاحتياطيات العالمية لهذه المعادن، فإنه قد حدد عدة مواطن للضعف في البيانات والمعلومات الواردة في قاعدة البيانات "بوليدات". ومن ذلك أنه يبدو أن بعض البيانات المقدمة قد تحتاج إلى تعديل لتحقيق التناسق، وأن هناك حاجة إلى المزيد من البيانات والمعلومات، مثل عينات صور من المحطات لبيان وفرة العقيدات، وبيانات عن قياس الأعماق. فإذا كانت قاعدة البيانات ستستخدم لتقييم الموارد في مناطق جغرافية شاسعة مثل منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، فستكون هناك مشكلة كبيرة تتعلق بافتراض تواصل

رواسب العقيدات. ويتراوح حجم شبكات أخذ العينات التي يستخدمها المستثمرون الرواد في أعمال الاستكشاف بين 60 كيلومترا في 60 كيلومترا و 12.5 كيلومترا في 12.5 كيلومترا. وبالنسبة إلى معظم المناطق، كان حجم الشبكة التي يستخدمها المستثمرون الرواد يبلغ 30 كيلومترا في 30 كيلومترا. وفيما يتعلق بتقييم الموارد ودون وجود أي معلومات إضافية، فإنه يمكن افتراض أن توافر العقيدات ودرجتها يختلفان بشكل غير متماثل بين محطتين للعينات تفصل بينهما 30 كيلومترا. وليس هذا هو الواقع. وإذا كان مستثمرون كثيرون قد التقطوا صوراً في المحطات وفيما بينها يمكن أن تؤكد صحة الافتراضات المتعلقة بالوفرة، فإن أياً من هذه الصور لم يُتاح للسلطة. ونتج عن ذلك أن أصبحت كثافة المعلومات في أجزاء كثيرة من المناطق المحجوزة متناثرة وغير كافية بحيث إنها لا تؤكد تواصل الرواسب. ومع أن تقييم الموارد أدى إلى ورود المزيد من بيانات عينات المحطات من فرنسا والرابطة الصينية للبحث والتطوير في الموارد المعدنية للمحيطات، فقد أوصى المستثمرون الرواد السلطة بوضع بروتوكولات لأخذ العينات وإجراء التجارب وتقييم الوفرة من أجل أعمال الاستكشاف في المستقبل.

116- وبعد ذلك استعانت الأمانة بخدمات شركة استشارية متخصصة في هذا المجال لإجراء تقييم للموارد من المعادن ذات الأهمية الاقتصادية في العقيدات. وأجري تقييم الموارد باستخدام أساليب التقييم التقليدية (المضلّعات، الاستقراء العكسي عن بُعد، الاستقراء العكسي التريبيعي عن بُعد) والأساليب الإحصائية الجيولوجية، مثل أسلوب Kriging. وقامت الشركة الاستشارية، كجزء من عملها، بوضع نموذج للموارد، وحددت المناطق الواعدة لمزيد من الاستكشاف في المناطق المحجوزة، وأوصت بخطوات إضافية يمكن للسلطة أن تتخذها لزيادة دقة عملياتها في تقييم الموارد. وقدم إلى اللجنة القانونية والتقنية تقرير عن الجهود المبذولة لإجراء تقييم للموارد في المناطق المحجوزة. وأحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير، واقترحت أن تلتزم الأمانة من المتعاقدين المعنيين أي بيانات ومعلومات أخرى قد تكون لديهم عن المناطق المحجوزة، وأن تحاول الحصول على بيانات ومعلومات عن المناطق المحجوزة من مقدمي الطلبات المحتملين. وأوصت اللجنة، علاوة على ذلك، بالتطوير التدريجي لنموذج

جيولوجي لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون، حتى يتسنى للسلطة إدماج النتائج العلمية المتصلة بتواصل رواسب العقيدات والبيانات غير المباشرة عن رواسب العقيدات العالية الدرجة والعالية الوفرة من أجل عمليات تقييم الموارد.

117- وفي كانون الثاني/يناير 2003 وعلى سبيل متابعة توصيات اللجنة، عقدت السلطة اجتماعاً لعدد من العلماء لمساعدة الأمانة في تحديد نوع النموذج الذي سيكون الأنسب للمساعدة في فهم العمليات الجيولوجية في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون. وحدد الاجتماع أيضاً المؤسسات التي يمكن أن توفر البيانات اللازمة لتحديد مختلف بارامترات النموذج، وأن تقدم اقتراحات عن برامج الحاسوب والخبرة المطلوبة، وعن الاستراتيجيات التي يمكن الأخذ بها في تحليل البيانات والمعلومات الواردة من شتى المنظمات. وفي الفترة من 13 إلى 20 أيار/مايو 2003، عقدت السلطة حلقة عمل، هي السادسة في سلسلة حلقات العمل التي تعقدها، في نادي بفيجي لوضع نموذج جيولوجي للعقيدات المتعددة المعادن في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون. وكان ضمن المشاركين علماء من ذوي الخبرة في بناء النماذج، وعلماء من العاملين في مجال التنقيب عن العقيدات واستكشافها في قاع البحار العميقة، وممثلون للمتعاقدين. وأصدرت حلقة العمل عدداً من التوصيات المحددة عن المجالات التي يشملها النموذج، وكيفية سير العمل، وأوصت ببرنامج عمل يؤدي إلى وضع نموذج جيولوجي موثوق به للعقيدات المتعددة المعادن في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون في غضون ثلاثة أو أربعة أعوام. والمقصود بالنموذج، حسب الاقتراح، أن يحدد العوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية التي تسهم في إيجاد العقيدات ونموها. وهدف النموذج هو مساعدة العلماء في فهم العمليات الجيولوجية الرئيسية، ومساعدة المستكشفين في العثور على أعلى الرواسب قيمة. وينقسم برنامج العمل الذي اقترحته حلقة العمل إلى ثلاث مراحل، تبدأ بالحصول على البيانات ومعالجتها، ثم تحليلها، وتنتهي بوضع نموذج جيولوجي لهدف محدد هو تحسين تقييم الموارد. وسيكون هناك منتج وسيط هو إطار عمل متطور لطبقة المحيط الهادئ الواقعة أسفل منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، التي تشمل العشرين مليون سنة الماضية - وهي فترة حياة أقدم العقيدات. ومفروض أن يكون النموذج مصحوباً بدليل

توجيهي للمنقبين يحتوي على شروح وصفية لجيولوجيا العقيدات، استكمالاً للنهج الكمي للنموذج. وسيعتمد المشروع أساساً على البيانات المتاحة بالفعل لا على البحوث الأصلية. وسيغطي النموذج المجموعة العريضة للعوامل التي تؤثر على المقياسين البالغين الأهمية بالنسبة إلى المستكشفين والعلماء معاً: وفرة العقيدات، ومحتواها من المعادن. وسترد المساهمات في النموذج من معظم المجالات المشمولة بالأوقيانوغرافيا ذات الصلة ببيئة رواسب العقيدات. ويشمل ذلك طبوغرافيا وجيولوجيا قاع البحار، وكذلك تركيبة وبيولوجيا مياه البحر التي تغمر العقيدات. والمتوقع أن تأتي البيانات من مصدرين: الكيانات التي تعاقدت مع السلطة على استكشاف مناطق محددة من قاع البحار العميقة بحثاً عن العقيدات المتعددة المعادن، والمؤسسات البحثية العامة والخاصة.

118- وبالتالي فإن وضع النموذج الجيولوجي لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون، بما يتفق وتوصيات حلقة العمل، سيكون عنصراً رئيسياً في برنامج عمل الأمانة في الفترة 2005-2007. وسيبدأ العمل بالحصول على البيانات، يليه تحليل البيانات، وينتهي بوضع النموذج والدليل التوجيهي للمنقبين. وستضمن المساهمة بالبيانات البيانات المتعلقة بقياس الأعماق، والمتعلقة بالدرجة والوفرة. وفيما يتعلق بالبيانات غير المباشرة التي ستستخدم في النموذج، فإنها ستشمل إطار العمل المتطور لطبقة المحيط الهادئ الواقعة أسفل منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، وأنواع العقيدات وأصنافها، وعوامل أعمدة المياه، مثل المنطقة المحتوية على الحد الأدنى من الأوكسجين والعمق الكربوني المعادل، وطبقة حدود القاع. وقد بدأ العمل بالفعل في تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بقياس أعماق منطقة صدع كلاريون - كليبرتون. وبالإضافة إلى البيانات والمعلومات المتاحة في المجال العام، فقد وافق عدد من المتعاقدين على تزويد الأمانة بما لديهم من بيانات تتعلق بقياس أعماق منطقة صدع كلاريون - كليبرتون.

119- ومن المتوقع الاحتياج إلى استشاريين لمساعدة الأمانة في وضع مكونات النموذج. ومن المفترض أيضاً أن يتكون كل مكون من مكونات النموذج، بعد الانتهاء من وضعه، من مجموعة أو أكثر من البيانات غير المباشرة وحسابات رياضية محددة بوضوح تقضي إلى تنبؤات بوفرة و/أو درجة العقيدات في أي موقع داخل منطقة صدع كلاريون - كليبرتون.

وسيزوّد واضعو مكونات النموذج بمجموعات من البيانات عن درجة ووفرة العقيدات، لاستخدامها في تحديد حساب مساهماتهم عبر موقع لنقل الملفات سنتشئه الأمانة لتيسير نقل مجموعات البيانات فيما بين جميع الأطراف العاملة في المشروع. وسيعدّ تقرير عن إجراءات وبروتوكولات التكامل ويوزع على واضعي مكونات النموذج لاستعراضه. وستؤخذ تعليقاتهم في الاعتبار عند تعديل الإجراءات والبروتوكولات حسب الاقتضى. وسيجري بعد ذلك اختبار تنبؤات النموذج على أساس المعلومات التي جُمعت، باستخدام مجموعات فرعية من البيانات المتعلقة بدرجة ووفرة العقيدات، وهي بيانات تختلف عن تلك المستخدمة في تحديد حساب المساهمات. وبعد الانتهاء من العمل في تحديد مكونات النموذج، من المعتزم عقد حلقة عمل ثانية بشأن النموذج، لاستعراض الطرائق المقترحة لإدراج بيانات المساهمات في النموذج الجيولوجي، وتعديل هذه الطرائق حسب الاقتضى. وبعد حلقة العمل هذه، يُتوقع إمكان العمل على الانتهاء من وضع واختبار وتوثيق النموذج، مع إدراج توصيات حلقة العمل في التصميم النهائي للنموذج.

120- وبعد وضع أفضل نموذج، سيجري وضع تنبؤات بدرجة ووفرة العقيدات في القطاعات الواقعة في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون غير المشمولة بشكل كاف. وستوضع أيضا تقديرات للدقة المحتملة التي يُنتظر أن يتسم بها التنبؤ بمتغيرات الدرجة والوفرة. وسيجري باستخدام النموذج وضع تقييم مستكمل للموارد من المعادن ذات الأهمية الاقتصادية في رواسب العقيدات المتعددة المعادن. والمعتزم أيضا، في الفترة المشمولة ببرنامج العمل، الشروع في وضع نموذج جيولوجي لرواسب العقيدات المتعددة المعادن في حوض المحيط الهندي الأوسط. ولهذا الغرض، ستدعو السلطة إلى اجتماع مع علماء من حكومة الهند، وعلماء ذوي خبرة في العقيدات المتعددة المعادن في حوض المحيط الهندي الأوسط، ومطوري النماذج.

121- وعلاوة على ما سبق، ستواصل الأمانة جهودها لتوسيع مستودع السلطة المركزي للبيانات، وذلك بزيادة البيانات والمعلومات الموجودة فيه، ووضع مخرجات تشير بشكل أفضل إلى الموارد المحتملة في المنطقة. وقد تقدمت اللجنة القانونية والتقنية، طوال الأعوام السبعة من وجودها، بعدد

من الطلبات من الأمانة فيما يتصل بحماية البيئة البحرية من الأنشطة التي تجري في المنطقة. وكان مما تضمنته هذه الطلبات تحديد المستودعات الدولية للبيانات التي تقوم بجمع البيانات البيئية اللازمة لرصد أثر الأنشطة في المنطقة، وتحديد الفجوات في شمول بياناتها، ووضع خطة لاستعادة البيانات المناسبة من هذه المصادر، والتقدم بتوصيات لإنشاء قاعدة بيانات لتحليل وتجميع مثل هذه البيانات. وأوصت اللجنة أيضا بأن يقوم جميع المتعاقدين على استكشاف العقيدات المتعددة المعادن بتزويد السلطة بما لديهم من بيانات بيئية عن مناطق العقود لهذا الغرض. وستطلع الأمانة بهذه المهام في غضون الأعوام الثلاثة المقبلة.

### دال - تعزيز إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة وتشجيعها

122- من المعروف أن السلطة تتحمل، بموجب المادتين 143 و 145 من الاتفاقية، مسؤولية عامة تتمثل في تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، ونشر نتائج هذا البحث، والتزاما محددًا بضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة في المنطقة. ومن العوامل الرئيسية بالنسبة إلى السلطة أنه رغم الاضطلاع بقدر كبير من البحوث الأساسية والتطبيقية في الماضي أو أن هذه البحوث ما زالت جارية، فإن من المقبول على نطاق واسع أن المستوى الراهن لمعرفة وفهم إيكولوجيا البحار العميقة ليس كافيا حتى الآن للسماح بوضع تقييم نهائي لمخاطر التعدين التجاري الواسع النطاق في قاع البحار. فالإدارة الفعالة للمنطقة تتطلب معرفة المنطقة. والآليات الوحيدة المتاحة للسلطة (بالمعنى الأوسع لكل دولها الأعضاء) للحصول على معرفة أفضل بالمنطقة هي من خلال نتائج البحث العلمي البحري العام والتطبيقي، أو من خلال القيام الفعلي بالتنقيب عن المعادن واستكشافها. وقد حصل المتعاقدون الحاليون على معرفة واسعة من خلال عملهم في التنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها. ومع ذلك فإنه يجب ألا يغيب عن الأذهان أن أكثر عملهم لم يكن سعيا واسع النطاق إلى تحصيل العلم لمساعدة المجتمع الدولي على التعامل مع آثار الاستكشاف والتعدين، بل كان يستهدف في المقام الأول الاستخراج التجاري للعقيدات المتعددة المعادن من الأعماق السحيقة للمحيطات. وحتى يتسنى للسلطة في المستقبل التعامل مع آثار استغلال الموارد في المنطقة بطريقة تمنع إلحاق أضرار جسيمة

بالبيئة البحرية، فإنه لا بد لها من الحصول على معرفة أفضل بحالة البيئة البحرية ومدى هشاشتها في المقاطعات الغنية بالمعادن. وهذا يتضمن، في جملة أمور، معرفة ظروف خط الأساس في هذه المناطق، ومدى التغير الطبيعي لهذه الظروف، والعلاقة مع الآثار ذات الصلة بالاستكشاف والتعدين.

123- وكانت أسرع طريقة عملية شرعت بها السلطة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية والقيام بمهامها المختلفة بموجب الفقرة 5 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق، ولا سيما بموجب الفقرات الفرعية من (و) إلى (ي)، هي عقد سلسلة من حلقات العمل والحلقات الدراسية والاجتماعات التي تضم خبراء. وركزت السلطة، في جميع حلقات العمل التي عقدتها، على الحصول على فهم أفضل للموارد المعدنية التي سيجري العثور عليها في المنطقة الدولية لقاع البحار وللبيئة التي ستكون فيها، للاستعداد بشكل أفضل للتعامل مع آثار الاستكشاف والتعدين على البيئة. وفي جميع حلقات العمل، تكررت إثارة مسألة الحاجة إلى التعاون بين العلماء وتنسيق جهودهم، ولذلك كان العامل الأساسي الثاني في جهود السلطة من أجل تعزيز البحوث العلمية البحرية هو حفز التعاون الدولي في المشاريع التي ستساعد على التعامل مع آثار التعدين في قاع البحار العميقة وما يرتبط به من أنشطة.

## 1 - حلقات العمل التقنية

124- منذ عام 1998، اتبعت السلطة نمطا تعقد بموجبه حلقات عمل وحلقات دراسية تتناول مسائل معينة تتعلق بالتعدين في قاع البحار العميقة، بمشاركة علماء وخبراء وباحثين مشهود لهم دوليا وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، بالإضافة إلى ممثلين للمتعاقدين وصناعة التعدين البحري والدول الأعضاء. ويمكن للسلطة، من خلال حلقات العمل التقنية هذه، الوقوف على آراء الخبراء المشهود لهم في حماية البيئة البحرية وغير ذلك من المواضيع المحددة قيد النظر، والحصول على نتائج أحدث البحوث العلمية البحرية في هذا الصدد. ومنذ عام 1998، عقدت ست حلقات عمل تناولت المواضيع التالية:

- (أ) وضع مبادئ توجيهية لتقييم الآثار البيئية الناجمة عن استكشاف العقيدات المتعددة المعادن (سانيا، الصين، 1998)؛
- (ب) التكنولوجيات المقترحة لاستخراج العقيدات المتعددة المعادن من قاع البحار العميقة (كينغستون، 1999)؛
- (ج) الموارد المعدنية في المنطقة غير العقيدات المتعددة المعادن (كينغستون، 2000)؛
- (د) توحيد البيانات والمعلومات البيئية (كينغستون، 2001)؛
- (هـ) إمكانيات التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري لتعزيز فهم البيئة في البحار العميقة (كينغستون، 2002)؛
- (و) وضع نموذج جيولوجي لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون (نادي، فيجي، 2003).

125- وستعقد حلقة العمل السابعة في هذه السلسلة في كينغستون في أيلول/سبتمبر 2004. وسيكون هدف حلقة العمل مساعدة السلطة على وضع مبادئ توجيهية للمتعاقدين مستقبلاً على استكشاف الترسبات الكبريتيدية الضخمة ورواسب القشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت في قاع البحار. وعلى غرار ما حدث مع العقيدات المتعددة المعادن، فإن من الضروري، لرصد أي آثار تحدث نتيجة لاستكشاف هذه الموارد واستخراجها بعد ذلك، أن تكون الظروف الأصلية معروفة، وأن تتسنى مقارنتها بحالة البيئة متى بدأ النشاط التجاري. وللتأكد من أن مختلف الدراسات متوافقة، يجب العناية بتصميم وتنفيذ البرنامج المتعلق بوضع بيانات خط الأساس. وستحصل حلقة العمل على معلومات عن الأساليب المقترحة لاستكشاف واستخراج هذه الرواسب، وستقارن وتناقش المعلومات المتعلقة بالحالة الراهنة للمعرفة العلمية للبيئات البيولوجية والكيميائية والفيزيائية والجيولوجية للترسبات الكبريتيدية الضخمة ورواسب القشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت في قاع البحار، وستقترح مبادئ توجيهية للحصول على بيانات خط الأساس لهذه الرواسب. وفي الوقت المناسب، ستعرض توصيات حلقة العمل على اللجنة القانونية والتقنية لمساعدتها في وضع توصيات في المستقبل لتوجيه المتعاقدين المستكشفين لهذه الموارد المعدنية.

126 - وخلال فترة الثلاث سنوات، من المتوقع أن يتم تنظيم حلقة عمل أخرى لتوحيد شكل البيانات والمعلومات البيئية الواردة في مدونة قواعد الاستكشاف وفي المبادئ التوجيهية الموصى بها والمتعلقة بإنشاء خطوط أساس لهذين النوعين من الموارد المعدنية. ومن المتوقع أن تيسر نتيجة حلقتي العمل هاتين إمكانية حصول المتعاقدين على بيانات ومعلومات بيئية قابلة للمقارنة لتيسير إنشاء برامج متسقة للرصد من جانب السلطة والمتعاقدين لهذين النوعين من الموارد. ومن المتوقع أيضاً أن تسفر برامج الرصد هذه عن إنشاء قواعد بيانات دقيقة لحماية وحفظ البيئة البحرية لهذه الرواسب. وستتصل حلقة العمل الثالثة التي ستعقد خلال فترة الثلاث سنوات بالنموذج الجيولوجي.

## 2 - التعاون الدولي في البحوث العلمية البحرية

127 - أوصت حلقة العمل التي عقدت في سانيا، في عام 1998 بأن تقوم السلطة بإعداد نموذج للدراسات البيئية لتشجيع التعاون فيما بين الدول، والمؤسسات العلمية الوطنية، والمستثمرين الرواد في مجال الدراسات والبحوث البيئية. ومن شأن هذه الدراسات المشتركة أن تشجع على التعاون والاقتصاد في النفقات وأن تكون فعالة من حيث التكلفة لجميع الأطراف المعنية. وفي ضوء هذه التوصية، عقدت الأمانة في آذار/مارس 1999 اجتماعاً لفريق صغير من الخبراء العلميين المعترف بهم دولياً لمحاولة تحديد المسائل البالغة الأهمية المناسبة للتعاون الدولي. ولاحظ الخبراء أنه في حين أن نوعية النظم الإيكولوجية للعقيدات عموماً في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون معروفة، فإن المقاومة الفعلية والمرونة ونمط التنوع البيولوجي في المجتمعات البيولوجية تكاد تكون غير مفهومة. واتفق الخبراء على أن ثمة مسألة بالغة الأهمية جرى تحديدها في حلقة عمل سانيا فيما يتصل بالعقيدات المتعددة المعادن، هي الافتقار إلى المعارف المتصلة بتأثيرات استئثار الرواسب على المجتمعات البيولوجية لقاع البحار. ويؤدي نقص المعارف هذا إلى صعوبة التنبؤ بآثار التعدين ومعالجتها بصورة سليمة. وفي الوقت الحالي، على سبيل المثال، ليس من المعروف ما إذا كانت الفترة الزمنية اللازمة لاستعادة حالة المجتمعات البيولوجية للمواقع التعدينية ستكون في حدود بضع سنوات أو عدة عقود.

128 - وأدت هذه المناقشات إلى اتخاذ قرار بعقد حلقة عمل في عام 2002 بشأن التوقعات المتعلقة بالتعاون الدولي في البحوث العلمية البحرية. وركزت حلقة العمل على أربع قضايا علمية رئيسية تعد ملائمة للتعاون الدولي:

- (أ) مستويات التنوع البيولوجي ونطاق الأنواع وتدفق الجينات في مناطق العقيدات السحيقة؛
- (ب) عمليات التعكير وإعادة الاستعمار في قاع البحر بعد إحداث مسار التعدين وإعادة ترسيب العوالق المثارة؛
- (ج) آثار الانبعاث العمودي الناجم عن التعدين على النظم الأيكولوجية لعمود المياه (زيادة المغذيات، تكثيف التعكير، السمية بالفلزات الثقيلة، زيادة الحاجة إلى الأوكسجين)؛
- (د) التنوع الطبيعي في النظم الأيكولوجية لمناطق العقيدات.

129 - وفي أعقاب حلقة العمل، في تشرين الثاني/نوفمبر 2002، اجتمع بعض العلماء المشاركين من المؤسسات البحثية العلمية البحرية الدولية ومن المتعاقدين على الاستكشاف مع ممثلي السلطة في مكاتب الهيئة البريطانية لمساحة القطب الجنوبي في كمبريدج بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وكان الغرض من الاجتماع هو مناقشة البحوث التي تجريها المؤسسات والمتعاقدون على الاستكشاف وإقامة تعاون في المستقبل بين العلماء من مختلف المؤسسات والمتعاقدين. وأسفر الاجتماع عن توكي إقامة عدد من عمليات التعاون المقترح من خلال مشروع صندوق كابلان<sup>(122)</sup>.

130 - ويتمثل غرض السلطة المحدد من التعاون مع مشروع صندوق كابلان في الحصول على معلومات عن التنوع البيولوجي، ونطاق الأنواع، وتدفق الجينات في المنطقة السحيقة الحاملة للعقيدات في المحيط الهادئ لكي يتسنى التنبؤ بآثار التعدين في قاع البحار العميقة وإدارة تلك الآثار. ويركز المشروع على تحديد عدد الأنواع من الديدان الحلقية والديدان الخيطية (النيماتودا) والمنخربات (فورامينيفيرا) في عدد من المراكز في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون باستخدام التقنيات الجزيئية الحديثة التي يمكن أن تيسر عملية التوحيد القياسي بين العلماء والمنقبين والمتعاقدين،

وكذلك باستخدام أحدث التقنيات الجزيئية والمورفولوجية لتقييم مستويات تراكم الأنواع ومعدلات تدفق الجينات لعناصر رئيسية من الديدان الحلقية والديدان الخيطية والمنخربات. وفي هذا الجهد التعاوني، سيقوم المتعاقدون مع السلطة بتوفير حيز للعمل لعلماء مشروع كابلان مقابل توفير التدريب اللازم في التقنيات الجزيئية التي ستسفر في نهاية المطاف عن توفير إمكانية التوحيد القياسي. وستتاح التقارير للسلطة سنوياً، مع تقديم تقرير نهائي يتضمن قرصاً مدمجاً (CD-ROM) يحتوي على معلومات تفصيلية بشأن التنوع البيولوجي وتدفق الجينات في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (البيانات الأولية والتحليل والتوصيات). كما سيتم نشر النتائج في مجالات علمية يستعرضها النظراء. وتشمل المؤسسات الأخرى المشاركة في المشروع المتحف البريطاني للتاريخ الطبيعي؛ ومركز ساوثهامبتون للدراسات الأوقيانوغرافية بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وجامعة شيزوكا، اليابان؛ والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار، فرنسا. وقامت أول رحلة بحرية للاضطلاع بالدراسة (4 شباط/فبراير - 8 آذار/مارس 2003) لمسح منطقة بحث تبلغ مساحتها 100 كيلو متر مربع تقريباً تقع عند خط عرض 14 درجة شمالاً وخط طول 119 درجة غرباً. كما أقامت السلطة أشكالاً من التعاون مع مشروع إحصاء تنوع الحياة البحرية السحيقة التابع لمنظمة إحصاء الأحياء البحرية، لإتاحة إمكانية عقد مقارنات بين نتائج مشروع كابلان والدراسات الأخرى.

131 - وفي السنوات الأخيرة، تزايد قلق المجتمع الدولي بشأن السؤال الأعم المتمثل في كيفية إدارة المخاطر التي تتعرض لها البيئة والتنوع البيولوجي<sup>(123)</sup> في أعالي البحار، بما في ذلك المنطقة الدولية لقاع البحار. فقد دعت الجمعية العامة، على سبيل المثال، في الفقرة 52 من قرارها 240/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 "الهيئات العالمية والإقليمية ذات الصلة إلى أن تستقصي على سبيل الاستعجال، وفقاً لولاية كل منها، الكيفية التي يتم التصدي بها بشكل أفضل، على أساس علمي يشمل تدابير تحوطية، للمخاطر والمحاذير التي تهدد النظم الإيكولوجية الهشة والمعرضة للخطر والتنوع البيولوجي في المناطق التي تتجاوز الولايات القضائية الوطنية، وإمكانية الاستعانة في هذه العملية بالمعاهدات وغيرها من الصكوك القائمة ذات الصلة، بما يتسق مع القانون الدولي، وبخاصة

الاتفاقية، ومع مبادئ العمل بنهج متكامل يركز على النظم الإيكولوجية في الإدارة، بما في ذلك تحديد أنواع النظم الإيكولوجية البحرية الجديرة بالاهتمام على سبيل الأولوية، وأن تستكشف طائفة من النهج والأدوات التي يمكن استخدامها لحماية تلك النظم وإدارتها". وفي الفقرة 68 من القرار ذاته، أوصت الجمعية العامة بأن تعمد العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، في اجتماعها الخامس، المعقود في نيويورك في الفترة من 7 إلى 11 حزيران/يونيه 2004، إلى النظر في الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحر في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية.

132 - وفي حين أن ثمة تسليماً بعدد من الأخطار التي تهدد التنوع البيولوجي في أعماق المحيطات بسبب مختلف الأنشطة البشرية، ومنها، على سبيل المثال، التلوث وصيد الأسماك والتلوث الضوضائي والسياحة الإيكولوجية، فإن القضية بالنسبة للسلطة هي قضية مباشرة تماماً. وحيث إنه تقع على عاتق السلطة مسؤولية ضمان اتخاذ التدابير الكافية لحماية الكائنات النباتية والحيوانية للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، فإن من الواضح أن تقييم بيئة أعماق المحيطات، بما في ذلك التنوع البيولوجي المتصل بنظم النوافير الحرارية المائية ومناطق العقيدات المتعددة المعادن، يعد جانباً مهماً جداً لعمل السلطة.

133 - وعلى الرغم من أن السلطة قد ركزت جهودها حتى الآن على فهم بيئة مناطق العقيدات المتعددة المعادن، بالنظر إلى أن معظم البيانات قد جُمعت من تلك المنطقة، فإن الشاغل الأكثر إلحاحاً حالياً، المتصل بالتنوع البيولوجي في أعماق المحيطات، يبدو أنه هو البحوث العلمية البحرية التي يجري الاضطلاع بها حول النوافير الحرارية المائية النشطة، التي تعتبر معرضة بشدة للآثار البيئية الضارة. وتركز النوافير الحرارية المائية رواسب كبريتيدية متعددة المعادن وتطلق في المحيطات فلزات تسهم في تراكم القشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت، ولكنها توفر أيضاً طاقة كيميائية من جوف الكرة الأرضية تستخدمها الموارد الجينية لنموها. وتقع هذه الموارد الجينية في قاعدة السلسلة الغذائية لنظام إيكولوجي متنوع وغني بالأشكال الأحيائية يتميز بارتفاع مستويات التنوع البيولوجي والتوطن. ومن

بين الـ 500 نوع التي اكتشفت حتى الآن، يبدو أن نسبة المتوطن منها تبلغ من 80 إلى 90 في المائة. وفي ظل هذه الظروف، فإن جميع الأنشطة البحثية العلمية، سواء اضطلع بها لأغراض بحثية علمية بحتة، أو في سياق أعمال التنقيب عن المعادن أو استكشافها، أو لأغراض تجارية أخرى، يُحتمل أن تتسبب في إحداث أثر على البيئة البحرية. ومن ثم، فإنه في حين أن السلطة تقوم بتنظيم أنشطة الاستكشاف والتعدين المتصلة بالكبريتيدات المتعددة المعادن، فإن من الواضح أنه يدخل ضمن مسؤولياتها اتخاذ تدابير لحماية المجتمعات البيولوجية التي تعيش في ظروف متطرفة والمرتبطة بالكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت في المنطقة.

134 - وبينما قد يكون من الممكن أن يحاول تخفيض أثر البحوث العلمية، فإنه يستحيل قياس الأثر الذي تحدثه البحوث العلمية على البيئة البحرية، حيث إن ذلك من شأنه أن يتطلب بحد ذاته إجراء بحوث علمية. ويحدث التعكير نتيجة القيام بملاحظات متكررة. ويلزم أن يكون هناك تعاون أكثر تنسيقاً للحد من الملاحظات المتكررة وأثارها الجانبية على النظم الإيكولوجية لأعماق البحار. وهناك أيضاً ضرورة لزيادة التنسيق فيما بين برامج البحوث العلمية البحرية. وهذا يدخل في نطاق وظائف السلطة المتعلقة بتعزيز ودعم برامج البحوث البحرية في المنطقة وبكفالة نشر نتائجها وإتاحتها لمنفعة الجنس البشري ككل.

135 - وثمة افتقار إلى هياكل تنسيقية ملائمة، وهو أمر وجد له صدى في دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء آلية فعالة وشفافة ومنتظمة داخل منظومة الأمم المتحدة للتنسيق فيما بين الوكالات بشأن شؤون المحيطات والسواحل. ومن المهم بصفة خاصة تحسين التنسيق في مناطق أعالي البحار، حيث إنه لا يوجد أي هيكل مؤسسي يتيح لجميع الوكالات ذات الصلة إمكانية التحدث عن الأخطار التي تهدد هذه المناطق. وتشمل المؤسسات الدولية ذات الصلة السلطة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وأمانات الاتفاقيات، بما في ذلك أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة اتفاقية بازل،

والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، فضلا عن ممثلي المجتمع المدني. ومن هؤلاء، تُعد السلطة هي المؤسسة الوحيدة التي تتفرد بإمكانية التركيز على المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

136 - وعلى مدى السنوات الثلاث المقبلة، تعتمزم الأمانة استطلاع إمكانية الحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية للمساعدة في تعزيز العمل التعاوني الدولي اللازم لإدارة الآثار البيئية الناجمة عن التعدين في أعماق قاع البحار. وسيستند هذا التعاون إلى أشكال التعاون القائمة بين المتعاقدين والمؤسسات البحثية العلمية البحرية الدولية وسيساعد في تحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي المرتبط بالعقيدات المتعددة المعادن، والترسبات الكبريتيدية الضخمة في قاع البحار، والقشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت. فعلى سبيل المثال، سيشمل التعاون الدولي المفيد اتباع نهج مركزي تجاه التعريف التقسيمي وبروتوكولات المعاينة الموحدة الضرورية لتحقيق الاتساق فيما بين المتعاقدين والمؤسسات البحثية الأخرى في عمليات تعريف الأنواع ولتعيين النطاقات الجغرافية للأنواع الهامة.

## هاء - المعلومات والبيانات

137 - بالإضافة إلى قاعدة بيانات رواسب العقيدات المتعددة المعادن، أنشأت السلطة أيضا مستودعا مركزيا للبيانات. ويتمثل الهدف من المستودع في جمع ومركزة جميع البيانات والمعلومات العامة والخاصة بشأن الموارد المعدنية البحرية المتاحة للسلطة. ومن شأن ذلك أن يمكن السلطة من التوفيق بين البيانات والمعلومات المتاحة من مختلف المصادر باستخدام أشكال موحدة للبيانات، وتقييم تلك البيانات، واستخلاص النتائج منها. ويعرض المستودع البيانات والمعلومات المتحصل عليها ويجعل من الممكن إنشاء قوائم ورسوم بيانية وخرائط، فضلا عن إجراء تقييمات للموارد المعدنية. كما سيمكّن السلطة من تجهيز المعلومات لأغراض إعداد تقارير فنية وإنتاج البيانات على أقراص مدمجة (CD-ROM). وقد بدأ العمل في إنشاء المستودع المركزي للبيانات في عام 2000. وفي المرحلة الأولية للإنشاء، جمعت معلومات عن أشكال البيانات ذات الصلة ومدى توفرها من 18 مؤسسة على نطاق العالم. وفي عام 2001، بدأت عملية جمع البيانات والمعلومات بجمع

بيانات تتصل بالعقيدات المتعددة المعادن والقشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت. وتم الحصول على بيانات مفيدة عن العقيدات المتعددة المعادن من المركز الوطني للبيانات الجيوفيزيائية التابع للولايات المتحدة. كما تم الحصول على بيانات عن القشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت من هيئة المساحة الجيولوجية بالولايات المتحدة، بما في ذلك معلومات عن مواقع وأعماق وسمك رواسب القشور المعروفة، وبيانات جيوكيميائية، ومجموعة بيانات مختصرة، مع مدخل واحد لكل موقع على حدة. وتتضمن قاعدة بيانات الترسيبات الكبريتيدية الضخمة في قاع البحار تجميعاً للبيانات المنشورة والمتاحة للجمهور بشأن التركيب الكيميائي للمواد المترسبة من النوافير الحرارية المائية في الترسيبات الكبريتيدية الضخمة في قاع البحار من أكثر من 600 2 موقع للعينات على النطاق العالمي.

138 - وفي عام 2001، حصلت الأمانة على نظام لإدارة قاعدة بيانات مترابطة لدعم عملية التطوير. وتركّز مرحلة التطوير الحالية على وضع واختبار نظام قاعدة بيانات متكامل يمكن استخدامه كأداة للإدارة والبحث. وهذا النظام متصل بالشبكة العالمية، وصممت وصلات بينية لجعل المستودع المركزي للبيانات متاحاً لاستخدام ممثلي الدول الأعضاء المفوضين والعلماء والباحثين من خلال موقع السلطة على شبكة الإنترنت.

139 - وخلال فترة الثلاث سنوات، ستواصل الأمانة تطوير المستودع المركزي للبيانات بغية تيسير نشر نتائج البحوث العلمية البحرية ذات الصلة بإضفاء الطابع التجاري في المستقبل على الرواسب من العقيدات المتعددة المعادن، والقشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت، والترسيبات الكبريتيدية الضخمة في قاع البحار، وهيدرات الغاز. وسيتم إنشاء ملفات مرجعية لمعجم البيانات للمستودع. وستزود الصفحات المتاحة على الشبكة لأعضاء السلطة، والأوساط العلمية، والمنقبين، ومقدمي الطلبات المحتملين المهتمين بالحصول على خطط عمل للاستكشاف، بالمعلومات ذات الصلة عن البحوث العلمية وعمليات التنقيب ذات العلاقة بالموارد المعدنية البحرية، بما في ذلك:

(أ) نوع الرواسب، وموقعها الجغرافي، والمحتوى المعدني للأصناف التي لها أهمية تجارية، وأي معلومات عن الظروف البيئية الأساسية، بما في ذلك الكائنات الحية؛

(ب) قاعدة بيانات ببيوغرافية وتوصيات للمطالعة العامة؛

(ج) موجز تجميعي للبحوث التي تم إجراؤها بشأن كل عنصر معدني؛

(د) قوائم بالمشاريع ذات الصلة والباحثين ذوي العلاقة؛

(هـ) وصلات لمواقع المؤسسات الأخرى العاملة على المواضيع ذات الصلة على شبكة الإنترنت.

140 - وقرب نهاية فترة الثلاث سنوات، تعزم الأمانة العامة أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وقسم رسم الخرائط للأمم المتحدة، بتجميع أطلس رقمي للموارد المعدنية في المنطقة. وسينبغي هذا المنتج جزئياً على أساس العمل الذي أنجز بشأن النماذج الجيولوجية في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون وحوض المحيط الهندي المركزي فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة المعادن، والأعمال التي اضطلع بها فيما يتصل بالترسيبات الكبريتيدية الضخمة في قاع البحار، والقشور الحديدية المنغيزية الغنية بالكوبالت، وهيدرات الغاز. وسيتألف الأطلس الرقمي من مجموعة من الخرائط والرسوم البيانية بمقاييس رسم مختلفة، ستحتوي على المعلومات العالمية والإقليمية التالية عن الموارد المعدنية في المنطقة:

(أ) الحدود الطبيعية والسياسية للمنطقة؛

(ب) المعالم الجيولوجية في المقاطعات المعدنية المعروفة في المنطقة؛

(ج) قياس الأعماق وتضاريس قاع البحار العامة؛

(د) أماكن جميع الموارد المعدنية المعروفة في المنطقة (الفسفوريت، والترسيبات الكبريتيدية الضخمة في قاع البحار، والعقيدات المتعددة المعادن، ومركبات الهيدروكربون، ورواسب هيدرات الميثان).

141 - وستقوم السلطة بإنشاء قاعدة بيانات للبارامترات ذات الصلة بغرض رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بالأنشطة التعدينية في أعماق قاع البحار، بما في ذلك إجراء تحليلات منتظمة لأحوال أسواق الفلزات في العالم، وأسعار الفلزات والاتجاهات والتوقعات المتعلقة بها. وستركز قاعدة البيانات على الفلزات ذات الأهمية التجارية الموجودة في العقيدات المتعددة المعادن، والترسيبات الكبريتيدية الضخمة في قاع البحار، والقشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت. وبالإضافة إلى تجميع أسعار الفلزات ذات الصلة، ستهتم قاعدة البيانات أيضا بتجميع البيانات والمعلومات المتاحة في المجال العام بشأن المناجم المنتجة (بما في ذلك تقديرات الاحتياطات، ومتوسط الرتبة، والإنتاج السنوي، وتكلفة الإنتاج) وعن الرواسب الجديدة الجاري استغلالها، حسب البلد. كما ستضمن قاعدة البيانات بيانات عن الواردات والصادرات والاستهلاك.

### ثالث عشر - الخاتمة

142 - إن التحديد الناجح لإطار العمل المؤسسي يعد معلما حاسما في تنفيذ النظام الدولي للمنطقة. ومن المؤكد أن السلطة قد حققت تقدما كبيرا في الاضطلاع بالمهام التي حددتها لنفسها في عام 1997. فهي على وجه التحديد، كما ورد بالتفصيل في مواضع أخرى من هذا التقرير، قد حققت تقدما كبيرا ملموسا في صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها. وقامت، من خلال اللجنة القانونية والتقنية، برصد وفاء المستثمرين الرواد المسجلين بالالتزامات المتبقية التي حددها القرار الثاني، واتخذت الخطوات اللازمة، وفقا للاتفاق، للاعتراف رسميا بمطالبات المستثمرين الرواد المسجلين وإدماجهم في النظام الوحيد الذي أنشأته الاتفاقية والاتفاق. ووضعت السلطة أيضا مبادئ توجيهية بيئية أولية، وعملت على تقييم الموارد في المناطق المحجوزة للسلطة.

143 - إن السلطة تعد تجربة فريدة في العلاقات الدولية. فهي الهيئة الدولية الوحيدة التي تتحمل مسؤولية إدارة مشاعات عالمية لخير البشرية. وهي، باعتبارها هيئة عالمية ذات هيكل مؤسسي وآلية لاتخاذ القرار متوازنة بشكل ممتاز تعمل على صيانة مصالح جميع الدول، قادرة تماما على التعامل مع

التطورات الجديدة المتصلة بالمحيطات العميقة، وعلى أداء دور ذي مغزى أكبر في النظام الدولي لإدارة المحيطات. وهناك اهتمام دولي واسع بالبحار العميقة باعتبارها آخر الحدود. وهذا ما تؤكد المناقشات الجارية في العديد من المنتديات على الصعيد الإقليمي والدولي، بما في ذلك المداولات المتعلقة باجتاء الموارد الجينية من المنطقة وحماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار، فضلا عن المنازعات ذات الصلة بالاستخدامات المتعددة، التي ستؤثر سلبا على البيئة البحرية في المنطقة. ويضاف إلى ذلك أن المناقشات ما زالت مستمرة بشأن مسألة البحث العلمي البحري، وأفضل وسيلة لتحقيق الغايات المرسومة في اتفاقية عام 1982 بصدد تعميم منافع البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا.

144 - ويتزايد الاعتراف بالدور الحيوي للمحيطات في دعم سكنى الإنسان على كوكب الأرض. وهناك أيضا دعوة إلى إدارة أفضل لبيئة المحيطات ومواردها. ومن الجلي أن الإدارة الواعية لبيئة المحيطات أو محيطها الحيوي تتطلب معرفة واعية وبيانا بموارد المحيطات، الحية منها وغير الحية. وليس المطلوب فقط القيام بذلك، بل يجب أيضا أن تتقاسم جميع الأمم نتائج هذه الدراسة. فليس بإمكاننا الحفاظ على النظم الإيكولوجية البحرية أو إدارتها بشكل مستدام إذا كانت معرفتنا بالبيئة البحرية قليلة أو معدومة. وليس بوسع السلطة ذاتها الاضطلاع بمسؤوليتها عن إدارة الموارد المعدنية في قاع البحار العميقة والتأكد من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي يمكن أن تسببها الأنشطة الجارية في المنطقة، دون أن تتوافر لها معرفة كافية بالبيئة البحرية. وتتمثل المشكلة في أنه ليس هناك من الدول أو المؤسسات من يملك القدرة المالية والتكنولوجية والفكرية على الاضطلاع ببرنامج عالمي للبحث العلمي بالحجم المطلوب. إن التعاون الدولي، لكي يكون فعالا بحق، يجب أن يكون على نطاق واسع، وأن يضم العلماء والباحثين والمنظمات والحكومات من جميع أنحاء العالم. وقد بدأنا نرى بداية تشكّل مثل هذه البرامج. إن الجهود المتواضعة التي تبذلها السلطة لإيجاد فهم أفضل لبيئة المحيطات العميقة تقوم على تعاون واسع النطاق بين المعدنين المحتملين والمؤسسات البحثية وفرادى العلماء. وعلى صعيد أكثر طوحا، يعتبر برنامج تعداد الأحياء البحرية برنامجا للبحث الدولي يشترك فيه أكثر من 60 مؤسسة من

15 بلداً، لتقييم وتفسير تنوع وتوزيع توافر الكائنات الحية البحرية في جميع محيطات العالم. وبالمثل فإن البرنامج المتكامل للحفر في المحيطات، الذي يضم علماء من حوالي 23 بلداً، يهدف إلى دراسة الجوانب الجيولوجية والجيوفيزيائية لقاع البحار. ويجري الآن أيضاً تنفيذ برامج تعاونية أخرى، ذات مستويات مختلفة من التعقيد ومن الطابع الرسمي. ولكن يمكن عمل ما هو أكثر من ذلك، من خلال إثارة اهتمام الرأي العام الدولي، وتشجيع الالتزام السياسي بتوفير موارد أكثر للبحث والاستكشاف في المحيطات. فهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها تحقيق هدف حماية النظام الإيكولوجي البحري وموارده والمحافظة عليه أو إدارته بشكل مستدام لخير البشرية قاطبة.

## الحواشي

- (1) الجزء الحادي عشر (المواد من 133 إلى 191) هو أكبر جزء في الاتفاقية وكان من أصعب الأجزاء من حيث التفاوض في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.
- (2) انظر قرار الجمعية العامة 263/48.
- (3) ورد في الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاق أنه يبدأ نفاذ الاتفاق بعد 30 يوما من التاريخ الذي تكون 40 دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام به، على أن يكون من بين هذه الدول 7 من الدول المشار إليها في الفقرة 1 (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول المتقدمة النمو.
- (4) في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، كانت الدول التالية أعضاء في السلطة على أساس مؤقت: الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، بنغلاديش، بيلاروس، سويسرا، قطر، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وبمقتضى الاتفاق، لم تعد هذه الدول أعضاء في السلطة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998. وبعد ذلك صدقت أوكرانيا وبنغلاديش وكندا على الاتفاقية والاتفاق أو انضمت إليهما، وأصبحت بذلك أعضاء في السلطة.
- (5) كان السفير جلال قبل ذلك رئيسا للجنة الخاصة الثانية في اللجنة التحضيرية.
- (6) أنشئت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقاع البحار بموجب القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وبدأت عملها في عام 1983، وظلت قائمة حتى انتهاء الدورة الأولى للجمعية في 18 آب/أغسطس 1995. ويرد التقرير النهائي للجنة التحضيرية في الوثيقة LOS/PCN/153 (المجلدات من الأول إلى الثالث عشر، بالإضافة إلى الفهرس).
- (7) تأكدت هذه الممارسة بعد ذلك في المادة 28 من النظام الداخلي للجمعية، التي تنص على انتخاب الرئيس ونواب الرئيس "بطريقة تكفل الطابع التمثيلي للمكتب".
- (8) LOS/PCN/WP.20/Rev.3 (مستسخة في LOS/PCN/153 (المجلد الخامس)).
- (9) ISBA/A/WP.1 و ISBA/A/WP.2.
- (10) ISBA/A/L.2. مستسخة في النصوص الأساسية للسلطة الدولية لقاع البحار (2003).
- (11) انظر ISBA/8/A/13.
- (12) وردت الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق (المرفق، الفرع 3، الفقرات 9 (ب) و 10 و 15، والفقرتان 3 و 4 من المادة 161 من الاتفاقية) حرفيا في المواد من 83 إلى 86 من النظام الداخلي للجمعية.
- (13) ورقة غير رسمية مؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. وقد نقحت هذه الورقة بعد ذلك في ضوء التعليقات الواردة من الوفود، وأعيد إصدارها في 27 شباط/فبراير 1995.
- (14) أجرى رئيس الجمعية ورؤساء المجموعات الإقليمية الخمس المشاورات غير الرسمية. ووفقا للأسلوب المتبع في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، دعيت الولايات المتحدة الأمريكية أيضا إلى المشاركة في المشاورات غير الرسمية، وظل ذلك هو الممارسة التي تتبعها السلطة.
- (15) انظر ISBA/A/L.8.
- (16) ISBA/A/L.9 والمرفقات من الأول إلى السابع.

- (17) انظر ISBA/4/A/L.6.
- (18) ISBA/4/A/5.
- (19) انظر ISBA/A/L.13.
- (20) ISBA/7/A/7، الفقرة 5.
- (21) LOS/PCN/WP.45/Rev.2.
- (22) ISBA/4/FC/WP.2 و ISBA/4/F/WP.1.
- (23) ISBA/4/C/L.3.
- (24) انظر ISBA/5/C/10.
- (25) انظر ISBA/6/A/3.
- (26) تنص الاتفاقية على وجود جهازين للمجلس، لجنة للتخطيط الاقتصادي، ولجنة قانونية وتقنية. غير أن الاتفاق ينص على أن تتولى اللجنة القانونية والتقنية في الوقت الراهن مهام لجنة التخطيط الاقتصادي.
- (27) انظر ISBA/C/L.3.
- (28) انظر ISBA/7/C/6.
- (29) أعدت اللجنة التحضيرية مشروع نظام داخلي للجنة القانونية والتقنية (LOS/PCN/WP.31/Rev.3). على أن هذا النظام الداخلي كان، شأنه شأن النظام الداخلي لسائر أجهزة السلطة، بحاجة إلى التعديل حتى يتسق مع أحكام الاتفاق.
- (30) ISBA/5/C/L.1/Rev.1.
- (31) ISBA/6/C/9.
- (32) انظر على سبيل المثال ISBA/8/C/6\*؛ تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الدورة الثامنة للسلطة (2002).
- (33) انظر ISBA/5/C/11.
- (34) ISBA/7/C/7، الفقرة 7.
- (35) انظر ISBA/8/C/5 و ISBA/8/C/8.
- (36) انظر ISBA/9/A/7 و ISBA/9/A/9.
- (37) انظر ISBA/6/A/8، التي تنص أيضا على أن تبدأ فترة العضوية في 1 كانون الثاني/يناير 2000.
- (38) انظر A/CONF.62/L.65.
- (39) انظر ISBA/A/9/Add.1.
- (40) ISBA/3/A/4.
- (41) ISBA/9/A/3.
- (42) انظر LOS/PCN/153 (المجلد الخامس) و LOS/PCN/WP.50/Rev.3.
- (43) انظر ISBA/A/15.

- (44) انظر مقرر الجمعية العامة 458/52.
- (45) انظر ISBA/6/C/10.
- (46) انظر ISBA/7/A/5.
- (47) ST/SGB/2001/01 (ISA).
- (48) اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 27/52؛ انظر الفقرات 74-77 أدناه.
- (49) سجل قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة هذه الدعوة على النحو الواجب في 13 حزيران/يونيه 2003.
- (50) ترتيبات خاصة مطبقة في نيويورك.
- (51) تعاقبت المحكمة الدولية لقانون البحار على ترتيبات مماثلة.
- (52) ISBA/C/7 و ISBA/A/12.
- (53) انظر قرار الجمعية العامة 221/51.
- (54) انظر ISBA/3/A/9.
- (55) انظر ISBA/4/A/17.
- (56) انظر ISBA/5/A/12.
- (57) انظر ISBA/6/A/15.
- (58) LOS/PCN/WP.47/Rev.2.
- (59) انظر ISBA/5/C/11.
- (60) ISBA/3/A/C/L.3-ISBA/3/C/L.3 و Corr.1.
- (61) انظر ISBA/5/A/4 و Add.1.
- (62) ISBA/5/A/8- ISBA/5/C/7.
- (63) انظر ISBA/5/A/11.
- (64) ISBA/10/A/2؛ انظر أيضا ISBA/7/A/2، الفرع رابعا (مستسخ في مقررات مختارة 7 و 5)؛ ISBA/8/A/5، الفرع سادسا (مقررات مختارة 8 و 11)؛ ISBA/9/A/3، الفرع خامسا (مقررات مختارة 9 و 3).
- (65) انظر ISBA/9/A/9، الفقرة 8.
- (66) LOS/PCN/WP.49/Rev.2.
- (67) ISBA/3/A/WP.1/Add.1.
- (68) انظر ISBA/8/A/12؛ يمكن الإشارة إلى أن الأمم المتحدة اتبعت إجراء مماثلا فيما يتعلق بشعارها وعلمها. وفي هذه الحالة، اتخذ قراران منفصلان في 7 كانون الأول/ديسمبر 1946 بشأن الشعار والخاتم الرسمي للأمم المتحدة، وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 1947 بشأن علم الأمم المتحدة.
- (69) اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 28/49 و 23/50، بمركز السلطة باعتبارها منظمة دولية تتمتع بالاستقلال الذاتي أنشئت بموجب الاتفاقية.

- (70) انظر ISBA/A/13.
- (71) انظر ISBA/C/10؛ عند التفاوض بشأن الاتفاق، طلب إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره مشروع الاتفاق الذي أعدته اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/WP.50/Rev.3)، على الرغم من أن قدرا كبيرا من مضمون هذا المشروع أصبح غير ذي موضوع.
- (72) انظر قرار الجمعية العامة 34/51.
- (73) انظر ISBA/3/A/3 و ISBA/3/A/L.4، الفقرة 10.
- (74) انظر قرار الجمعية العامة 27/52؛ في 8 أيلول/سبتمبر 1998، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقا مماثلا بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقاع البحار (انظر القرار 251/52).
- (75) انظر قرار الجمعية العامة 6/51.
- (76) وفقا لقرار الاجتماع التاسع للدول الأطراف (SPLOS/48، الفقرة 53) والمادة 37 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3)، ظل تقرير الأمين العام للسلطة يوضع على جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف منذ عام 2000.
- (77) انظر LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.5.
- (78) ISBA/3/A/11، الفقرة 7. انظر أيضا ISBA/3/A/4، الفقرة 23 (التقرير السنوي للأمين العام).
- (79) الاتفاقية، المادة 143.
- (80) الاتفاقية، المادة 145.
- (81) الاتفاقية، المادة 256.
- (82) اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1، الفقرة 3.
- (83) في حالة جمهورية كوريا، التي لم تتمكن من الحصول على شهادة امتثال قبل اختتام اللجنة التحضيرية لأعمالها، صدر بيان يصف حالة تنفيذ المستثمر الرائد المسجل لالتزاماته، عوضا عن شهادة الامتثال (ISBA/3/C/6).
- (84) معلومات عامة تتعلق بخطط عمل للاستكشاف مقدمة من المستثمرين الرواد المسجلين، وبها تفاصيل عن جميع التقارير المقدمة إلى اللجنة التحضيرية والسلطة، ترد في ISBA/4/A/1/Rev.2.
- (85) ISBA/3/C/9.
- (86) ISBA/A/10. تضمن بيان رئيس اللجنة التحضيرية في نهاية الدورة الثانية عشرة المستأنفة للجنة التحضيرية (1994، نيويورك) أيضا تقريرا عن حالة التزامات المستثمرين الرواد المسجلين بموجب القرار الثاني ومذكرات التقاهم ذات الصلة (LOS/PCN/L.115/Rev.1).
- (87) انظر ISBA/3/LTC/2.
- (88) انظر ISBA/4/C/12 و Corr.1.
- (89) ISBA/3/LTC/WP.1.
- (90) فيما بين عامي 1984 و 1993، اضطلعت اللجنة الخاصة 3 التابعة للجنة التحضيرية بقدر كبير من العمل لوضع مدونة قواعد سلوك للتعددين، وأصدرت ما مجموعه 166 مشروع مادة في شكل ورقات عمل (ترد في التقرير النهائي للجنة التحضيرية، LOS/PCN/153).

(المجلد الثالث عشر)). وبذلك وفر عمل اللجنة الخاصة 3 نقطة انطلاق واضحة للجنة القانونية والتقنية في نظرها في المدونة، وكان اتفاق عام 1994 (المرفق، الفرع 1، الفقرة 16)، ينص صراحة على وجوب مراعاة عمل اللجنة التحضيرية عند اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات. والمؤسف أن عمل اللجنة الخاصة 3 كان، في جزئه الأكبر، يتم شيئاً فشيئاً طوال عدة أعوام، ولذلك كانت به مواضع كثيرة فيها تداخل. وعلاوة على ذلك ففي الوقت الذي كانت فيه اللجنة الخاصة 3 تتعامل بشكل شامل مع عملية تقديم طلبات الحصول على الموافقة على خطط العمل، فإنها طرقت بالكاد موضوع العلاقة التعاقدية بين المتعاقد والسلطة؛ كما أنها لم تتطرق إلى مسألة حماية البيئة البحرية. وبشكل أساسي أكثر، كانت المشاريع التي أعدتها اللجنة التحضيرية قد وضعت قبل وضع مشروع اتفاق عام 1994. ولذلك أصبح الكثير من عملها متخلفاً بالنسبة إلى الاتفاق، وأصبحت أهميته محدودة عند بدء السلطة لعملها.

- (91) صدرت رسمياً في 28 أيار/مايو 1997 باعتبارها ISBA/3/LTC.1/WP.1/Rev.1.
- (92) ISBA/3/LTC/WP.2.
- (93) تجميع للوثيقتين ISBA/3/LTC/WP.1/Rev.1 و ISBA/3/LTC/WP.2.
- (94) ISBA/3/LTC/WP.1/Rev.3، المؤرخة 27 آب/أغسطس 1997.
- (95) للاطلاع على موجز للتعليقات الواردة، انظر ISBA/4/INF.1 و Add.1 و 2 و ISBA/4/CRP.1 التي تحتوي على التعليقات في شكل حواش.
- (96) صدر المشروع النهائي المقدم إلى المجلس في الوثيقة ISBA/4/C/4/Rev.1، المؤرخة 29 نيسان/أبريل 1998.
- (97) اقترح يواكيم كوش (ألمانيا)، رئيس المجلس، هذا الإجراء في عام 1998، لتقاضي الحاجة إلى استئناف المناقشة بشأن الأحكام الخلفية في مرحلة لاحقة عند إحالة الأنظمة إلى الجمعية.
- (98) ISBA/4/C/CRP.1، المؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1998.
- (99) تتضمن ISBA/5/C/CRP.1 (5 آب/أغسطس 1999) تنقيحات تقنية موصى بها للوثيقة ISBA/4/C/4/Rev.1 (29 نيسان/أبريل 1998)؛ تتضمن ISBA/5/C/CRP.2 (16 آب/أغسطس 1999) تنقيحاً غير رسمي للنظام 1 والأنظمة من 22 إلى 33، من إعداد الأمانة ورئيس المجلس.
- (100) ISBA/5/C/4/Rev.1، 14 تشرين الأول/أكتوبر 1999.
- (101) انظر بيان الرئيس عن عمل المجلس في الدورة الخامسة (ISBA/5/C/11).
- (102) ساكيوسا أ. رابوكا (فيجي).
- (103) أعدت الأمانة، للمشاركة في هذه المناقشات، ورقة معلومات أساسية (ISBA/6/C/INF.1)، "المسائل المعلقة المتصلة بمشروع النظام المتعلق بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة واستكشافها".
- (104) انظر ISBA/5/C/L.8.
- (105) ISBA/6/C/L.3.
- (106) ISBA/6/C/2\*.

- (107) انظر ISBA/6/C/12.
- (108) انظر ISBA/6/A/18؛ نشر النص الرسمي للأنظمة في مرفق الوثيقة ISBA/6/A/18 (13 تموز/يوليه 2000).
- (109) قانون البحار: خلاصة للوثائق الأساسية (السلطة الدولية لقاع البحار بالتعاون مع Caribbean Law Publishing Company، كينغستون، 2001).
- (110) المشاورات الرسمية التي أجراها الأمين العام بشأن المسائل المتعلقة المتصلة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تتناول التعدين في قاع البحار العميقة: وثائق مجمعة (السلطة الدولية لقاع البحار، 2002).
- (111) دراسة تقنية رقم 1 صادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار، الموارد العالمية غير الحية في الجرف القاري الموسع: التوقعات حتى عام 2000 (السلطة الدولية لقاع البحار، 2001).
- (112) دراسة تقنية رقم 2 صادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار، الكبريتيدات الضخمة المتعددة المعادن والقشور الحديدية المنغيزية الغنية بالكوبالت: حاضرا ومستقبلا (السلطة الدولية لقاع البحار، 2001).
- (113) بعد فترة قصيرة من إنشاء السلطة، قدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية يصف بالتفصيل العمل الموضوعي للسلطة ويستعرض حالة العمل في مجال الاستكشاف الذي يقوم به المستثمرون الرواد المسجلون وفقا للقرار الثاني (ISBA/A/10). ومع أن الجمعية لم تعتمد هذا التقرير رسميا، فإنه كان الأساس الذي قام عليه الكثير من الأعمال الموضوعية للسلطة في الأعوام الأولى من وجودها.
- (114) ISBA/5/A/18.
- (115) انظر ISBA/7/LTC/1/Rew.1؛ الغرض من التوصيات الخاصة بالتوجيه، التي وضعت استنادا إلى توصيات حلقة عمل دولية عقدت في عام 1998، هو وصف الإجراءات الواجب اتباعها في حصول المتعاقدين على بيانات خط الأساس، بما في ذلك الرصد الواجب القيام به أثناء أو بعد القيام بأنشطة يمكن أن تلحق ضررا خطيرا بالبيئة، وتيسير عملية تقديم المتعاقدين للتقارير.
- (116) انظر ISBA/8/LTC/2.
- (117) انظر ISBA/8/LTC/2، المرفق.
- (118) ISBA/7/C/2.
- (119) انظر ISBA/8/C/6\*.
- (120) تقع المناطق المحجوزة للسلطة للاضطلاع بأنشطة في المحيط الهادئ بين خطي الطول  $118^{\circ}$  و  $115^{\circ}$  غربا وخطي العرض  $7^{\circ}$  و  $16^{\circ}$  شمالا. وتقع المنطقة المحجوزة للاضطلاع بأنشطة في المحيط الهندي الأوسط بين خطي الطول  $73^{\circ}$  و  $79^{\circ}$  شرقا وخطي العرض  $10^{\circ}$  و  $17^{\circ}$  جنوبا.
- (121) Geostat Systems International, Inc., of Laval, Canada.
- (122) يشار إليه باسم مشروع صندوق كابلان، بسبب المصدر الرئيسي لتمويله، وهو صندوق ج. م. كابلان.

(123) شاع مصطلح "التنوع البيولوجي" (biodiversity) في الأعوام الأخيرة وغالبا ما يستخدم بشكل غير دقيق. فهذا المصطلح هو ببساطة شكل مختصر لعبارة biological diversity، التي استخدمها Rosen لأول مرة في عام 1985 كجزء من عنوان لاجتماع علمي. وقد استخدم المصطلح الأصلي كطريقة للجمع بين التنوع الإيكولوجي والتنوع الجيني. والتنوع قياس للاختلاف، بمعنى أن التنوع البيولوجي هو مقياس للاختلاف البيولوجي. وغالبا ما يشير التنوع البيولوجي فقط إلى الاختلاف بين الأنواع، وإن كان في شكله الحقيقي يشمل جميع القياسات البيولوجية.